الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهاد المقاصدي عند علي الطنطاوي من خلال فتاواه

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: ***تحت اشراف:***

بن عيسى سمية ***الدكتور: بوقلقولة عاشور***

لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الرتبـــــــة	الصفـــــة
01	محمد جرادي	دكتور محاضر	رئيساً
02	بوقلقولة عاشور	دكتور محاضر	مشرفاً مقرراً
03	كرومي عبد الحميد	دكتور محاضر	عضواً مناقش

السنة الجامعية : 1435–1436هـ

2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي رحمه الله،ووالدتي حفظها الله

وإلى إخوتي كل واحد باسمه،والأصدقاء والأحباب

إلى كل طالب علم

الشكر والعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين ،والصلاة على إمام الحامدين،أشكر الله وأحمده على نعمه.

أشكر الدكتور"بوقلقولة عاشور"الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ،فجزاه الله عني كل خير ،فله مني خالص الاحترام والتقدير.

أشكر أساتذة قسم العلوم الاسلامية ، وأعضاء لجنة المناقشة:الدكتور جرادي محمد ،والدكتور عبد الحميد كرومي.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

إن علم مقاصد الشريعة فن من فنون العلوم الشرعية فقد اهتم به العلماء في التشريع الإسلامي ، والاجتهاد في مقاصد الشريعة هو الكشف عن عللها ، حيث أن الاجتهاد المقاصدي هو إعمال مقاصد الشريعة في النظر في قضايا العصر .

كانت دراستي تتمثل في تحديد "منهج الاجتهاد المقاصدي من خلال فتاوى علي الطنطاوي والشيخ من بين العلماء الذين اهتموا بهذا الفن في فتاواهم كالشيخ القرضاوي في كتابه "الفتاوى المعاصرة " ،تعد فتاوى علي الطنطاوي من أهم الفتاوى المعتمدة على الاجتهاد المقاصدي ،وأُدرجت هذه الفتاوى في جزأين جمعها حفيده "مجاهد ديرانية " جمع الجزء الأول في حياة الشيخ والجزء الثاني بعد وفاة جده ،حيث كانت نظرة الشيخ للاجتهاد المقاصدي نظرة علمية عميقة .

إشكالية البحث :

قصد البحث عن المسائل التي تصدى لها الشيخ باعتماده فيها على الاجتهاد المقاصدي ودراسة الفتاوى من ناحية أسلوبه ومنهجه في الفتوى ومن هذا يمكن طرح الإشكال التالي :ما ملامح الاجتهاد المقاصدي عند الطنطاوي ؟ وكيف اجتهد في اصدار فتاواه ضمن المقاصد ؟ .

أسباب اختيار الموضوع :

فمن الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع، هي الرغبة العلمية في البحث في علم مقاصد الشريعة عامة والاجتهاد المقاصدي خاصة لارتباطه بجميع مجالات الحياة ، والوصول إلى معرفة تطبيقات علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي وربطه بالواقع المعاصر وكيفية تعامله مع مقاصد الشريعة .

أهداف الدراسة :

*محاولة الكشف عن مظاهر الاجتهاد المقاصدي عند علي الطنطاوي

*بيان منهج الاجتهاد القاصدي في فتاوى علي الطنطاوي

* الوقوف على إيجاد الفتاوى التي اعتمد فيها الشيخ علي الطنطاوي على مقاصد الشريعة .

منهج البحث: اعتمدت في دراستي على منهج وصفي تحليلي فالوصفي يتمثل في (التعريف بالكتاب "فتاوى علي الطنطاوي "، ومنهجه في الاجتهاد المقاصدي والتحليلي يتمثل في عرض الفتاوى ونظرة الشيخ علي الطنطاوي للاجتهاد في هذه الفتاوى.

منهج كتابة البحث:

واعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على كتابي "فتاوى علي الطنطاوي "الجزء الأول والثاني ، جمع مجاهد ديرانية .

أهم الدراسات السابقة :

فمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع كتاب **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته"** للدكتور نور الدين الخادمي وكان ذلك في جزأين ، كتاب**"نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي "** للدكتور أحمد الريسوني ، كتاب**"مناهج الاجتهاد المقاصدي ـ معالم وضوابط "**للدكتور عبد العزيز العيادي (أصل الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة نوقشت بتاريخ 26 صفر 1421هـ . 22 ماي 2001 م) .

خطة البحث :

وقد وزعت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

* فالمبحث الأول: فيه التعريف بشخصية علي الطنطاوي وكتابه "فتاوى علي الطنطاوي "وقسمته إلى مطلبين : المطلب الأول : التعريف بشخصية علي الطنطاوي (مولده ونسبه ، حياته العلمية ، أهم أعماله ومؤلفاته ، شيوخه ووفاته) ، وخصصت المطلب الثاني : لتعريف بكتاب**"فتاوى علي الطنطاوي"** (سبب التأليف وموضوعاته ومنهجه)

* أما عن المبحث الثاني :الاجتهاد المقاصدي عند علي الطنطاوي ،فكان فيه مطلبين: المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي بوجه عام (تعريفه ، أنواع الاجتهاد ، شروط الاجتهاد المقاصدي)، والمطلب الثاني : منهج علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي.

* أما المبحث الثالث : خصصته لتطبيقات علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي وجعلته في ثلاثة مطالب : المطلب الأول تمثل في مجال العبادات (الطهارة ،الصلاة ، الصوم ، الحج ، الزكاة) ، والمطلب

الثاني : في مجال المعاملات (المالية والشخصية) ، والمطلب الثالث : في أهم القضايا الفقهية المعاصرة وبعض المسائل المتفرقة.

* أما عن الخاتمة استخلصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها خلال البحث .

المبحث الأول :التعريف بشخصية علي الطنطاوي وكتابه"الفتاوى"

المطلب الأول : التعريف بشخصية علي الطنطاوي

المطلب الثاني : التعريف بكتاب "فتاوى علي الطنطاوي "

المطلب الأول :التعريف بشخصية علي الطنطاوي

أولا :مولده وأسرته:

"ولد الشيخ علي مصطفى محمد الطنطاوي في مدينة دمشق في **23** جمادى الأولى **1327 هـ** . **12** يونيو **1909 م** من أسرة علم ودين" [1] . "فقد كان أبوه الشيخ مصطفى الطنطاوي من العلماء المعدودين في الشام وانتهت إليه الفتوى في دمشق ، وأسرة أمه أيضا من الأسرة العلمية في الشام..وخاله أخو أمه هو محب الدين الخطيب الذي استوطن مصر وأنشأ صحيفتي "الفتح" و"الزهراء" وكان له أثر في الدعوة فيها في مطلع القرن العشرين...وتوفي أبوه وعمره **16** سنة .صار عليه أن ينهض بأعباء أسرة فيها أم وخمسة من إخوة وأخوات هو أكبرهم،ومن أجل ذلك فكر في ترك الدراسة واتجه إلى التجارة ولكن الله صرفه عن هذا الطريق فعاد إلى الدراسة ليكمل طريقه فيها.ثم ماتت أمه وهو في **24** من عمره وهي من أكبر الصدمات،حيث أن لقب (علي الطنطاوي) هو الطنطاوي فإن الذي يتبادر إلى الذهن أن أصله من طنطا في مصر ،والأمر بالفعل كذلك . فقد نزح جده منها إلى دمشق سنة **1255** هـ ، أي منذ أرباع القرن ، برفقة عمه.[2]

ثانيا : مسيرته العلمية :

"كانت دراسة الابتدائية في العهد العثماني حيث كان تلميذا في المدرسة التي كان أبوه مديرا لها في سنة **1918 م** ، ثم انتقل الى المدرسة السلطانية الثانية، ثم المدرسة الجمقية ثم في دخوله الى الثانوية (مكتب عنبر) فكانت الثانوية المركزية في سوريا حينذاك وبقي فيها نحو **6** سنوات ، حيث جمع الشيخ بين الطريقتين القراءة على المشايخ وهي على الأسلوب الأزهري القديم ، والدراسة في المدارس النظامية التي سلكها من الابتدائية إلى الجامعة ، وتحصل على شهادة البكالوريا سنة**1928 م** بمصر ثم انتقل إلى دمشق فدرس بكلية الحقوق وتحصل على شهادة ليسانس**1933م**"[3]

---

[1]. علماء كتبوا في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية ، مقالات حصرية نشرت في المجلة ل35 عالما مابين 1385 هـ . 1426 هـ ، اصدار 14،ط 1 (1432هـ . 2011 م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت ، ج 1 ،ص 287

[2]. علي الطنطاوي أديب الفقهاء وفقيه الأدباء ، مجاهد مأمون ديرانية ، ط 1 ، (1421 هـ . 2001 م) . دار البشير ، جدة ، ص 09. 11

[3] ـ ينظر : ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ط 1، (1405 هـ _ 1985 م) ، ص 29 ، 162

ثالثا : أهم أعماله :

. الصحافة : كانت بالنسبة إليه أحب مهنة حيث قال " فهي أحب إلي من كل مهنة مارستها ، ولو خيرت الآن لاخترتها دون ما سواها ، بشرط أن أكون وحدي المشرف على المجلة ... إن أول اتصالي بالصحافة كان سنة (**1344 هـ . 1926 م**) ، لما نشرت مقالة في المقتبس ، ثم ذهبت الى مصر بدعوة من خالي محب الدين الخطيب، وكان نزولي عليه فشاركت في تحرير مجلتيه" الفتح "و" الزهراء"[1]

" كتب في كبريات المجلات الأدبية والإسلامية مثل :"الرسالة "، "المسلمون" ، "حضارة الإسلام" ، وكانت له زاوية في عدد من الصحف الدمشقية ."[2] . " واشتغل في سنة (**1929 م الى 1930 م**) في جريدة فتى العرب عند الأستاذ معروف الأرناؤوط"[3].

. التعليم : " ثم انتقل إلى العراق سنة**1936 م** . للتدريس في الثانوية المركزية في بغداد ، ودار العلوم الشرعية بالأعظمية ثم في المدرسة الثانوية في كركوك ، ثم في ثانوية البصرة وبقي في العراق إلى سنة (**1939 م**) ثم عاد إلى دمشق"[4] . .

القضاء : " تم دخوله في القضاء في دمشق سنة**1941 م** بعد تحصله على شهادة في الحقوق منذ ثماني سنوات بعد اجتيازه مسابقة للدخول في القضاء ونجح في الامتحان وعين قاضيا ، ولكنه لم يسارع إلى استلام العمل بل طلب من الوزارة أن تمهله شهرا ليواظب في المحكمة الشرعية فيدمشق."[5]

" وكان الشيخ علي الطنطاوي قاضيا شرعيا في(دوما) ...وعمل مستشارا في محكمة النقض بسوريا مدة عشر سنوات ، وعمل مستشارا في محكمة النقضفي دولة الوحدة الجمهورية العربية المتحدة ."[6]

---

[1] . ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج2 ، ط 1، (1405 هـ . 1985 م) ، ص 05 . 06

[2] . روائع الطنطاوي (روائع من أدبه وفوائد من كتبه ويليه الفوائد الطنطاوية) ، جمعها مضواح الألمعي ، دار المنارة جدة ، ط1، (1421 هـ . 2000 م) ، ص 268

[3] ـ ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج3 ، ط 1 ، (1406 هـ ـ 1986 م) ، ص 295

[4] ـ من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة ، عبد الله العقيل ، الجزء 1 ، دار البشير ، ط 7 ، (1429 هـ . 2008 م) ، ص 627

[5] ـ ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج4 ، ط 1، (1406 هـ ـ 1986 م) ، ص 161 . 166

[6] ـ روائع الطنطاوي ،(المرجع السابق) ، ص 268

" هاجر رحمه الله إلى المملكة العربية السعودية **1963** م فعمل مدرسا في كليتي اللغة العربية والشريعة في الرياض ومكة المكرمة، وقدّم العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية ،وحقق العديد من كتب الثرات."[1]

ـ رابعا :مؤلفاته وشيوخه :

1 – مؤلفاته :فمن آثار المؤلف هي كالآتي:[2]

" 1- الجامع الأموي في دمشق،(علي الطنطاوي) ،دار المنارة ، جدة السعودية ، ط 1،(**1410 هـ . 1990 م**)

2- البواكير ،(علي الطنطاوي) ،جمع وترتيب : حفيده مجاهد مأمون ديرانية ، دار المنارة جدة السعودية ،ط 1 ،(**2009 م**).

3- أبو بكر الصديق ،(علي الطنطاوي) ، دار المنارة،جدة السعودية ، ط 3 منقحة ، (**1406 هـ . 1986م**).

4 – أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ، (علي الطنطاوي و ناجي الطنطاوي) ، المكتب الإسلامي ،ط 8 ، (**1403 هـ . 1983 م**) ببيروت

5 –بغداد (ذكريات ومشاهدات)، (علي الطنطاوي) ، دار الفكر دمشق ،ط 1، (**1380 هـ . 1960 م**)

6 – تعريف عام بدين الإسلام،(علي الطنطاوي)، دار المنارة ، جدة السعودية ، ط1 ، (**1409 هـ . 1989م**).

7- دمشق (صور من جمالها وعبر من نضالها) ،(علي الطنطاوي) ،دار المنارة ، جدة السعودية ، ط2، (**1407هـ . 1987 م**).

"8- ذكريات علي الطنطاوي، (علي الطنطاوي)، دار المنارة ،جدة السعودية 8 أجزاء ، (**من 1985 م إلى 1989 م**). ([3])

---

[1]. علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الاسلامي الكويتية ، عبد الله العقيل ، (المرجع السابق) ، ص287

2. المكتبة الوقفية ، تاريخ الاضافة 16| 05| 2013 م ، يوم 23 |04 | 2015 م ، waqfeya .net*seak .php .getword

3. المكتبة الوقفية ، تاريخ الاضافة 16| 05| 2013 م ، يوم 23 |04 | 2015 م ، waqfeya .net*seak .php .getword

9- رجال من التاريخ ،(علي الطنطاوي)،دار المنارة ، جدة السعودية ، جزء الأول والثاني، ط 1، (**1418 هـ .1998 م**)

10- في سبيل الإصلاح ،(علي الطنطاوي) ، دار المنارة ،جدة السعودية ، ط 4،(**1416 هـ . 1996 م**).

11 - فصول إسلامية ،(علي الطنطاوي)، دار الدعوة ، دمشق، ط1، (**1380هـ .1960 م**)

12 - فكر ومباحث ،(علي الطنطاوي)، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ،ط 2 ، (**1408 هـ . 1988م**).

13- فصول في الثقافة والأدب ، (علي الطنطاوي) ، جمع وترتيب : مجاهد مأمون ديرانية ، دار المنارة ،السعودية ،ط 1، (**2008 م**).

14- فصول في الدعوة والإصلاح ،(علي الطنطاوي) ،جمع وترتيب: حفيده مجاهد مأمون ديرانية ،دار المنارة ، جدة السعودية ، ط1، (**2008 م**).

15- قصتنا مع اليهود ،(علي الطنطاوي)، دار المنارة ،جدة السعودية ، ط 1، (**1411 هـ . 1990م**).

16- مقالات في كلمات (المجموعة الثانية)،(علي الطنطاوي) ، جمعها: حفيده مجاهد مأمون ديرانية ،دار المنارة ،جدة السعودية ، ط1، (**1421 هـ .2000 م**)

17- من نفحات الحرم ، (علي الطنطاوي)،دار الفكر،دمشق ،سنة الطبع(**1400 هـ .1980م**).

18- مع الناس ،(علي الطنطاوي)،دار المنارة ، جدة السعودية ، ط3، (**1416 هـ 1996 م**).

19- من حديث النفس (علي الطنطاوي)،طبعة جديدة صححها،مجاهد مأمون ديرانية ، دار المنارة ،جدة السعودية ، ط8، (**2011 م**).

20- من شوارد الشواهد ،(علي الطنطاوي)، دار المنارة ، جدة السعودية ، ط 1 ،(**1408 هـ . 1988 م**)[1].

2. شيوخه : ذكر شيوخه في حاشية كبيرة في كتابه " تعريف عام بدين الإسلام "

1. المكتبة الوقفية ، تاريخ الاضافة 16 | 05 | 2013 م ، يوم 23 | 04 | 2015 م ، waqfeya .net*seak .php .getword

" فكان أول من تلقى عنه العلم أبوه الشيخ مصطفى الطنطاوي وقرأ على غيره من العلماء ومنهم : الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الأكبر ، وقرينه السيد محمد بن جعفر الكتاني صاحب الرسالة المستطرفة ، والشيخان المعمران : الشيخ عبد المحسن الأسطواني ، والشيخ سليمان الجوخدار ، ومفتي الشام عطا الكسم ، وخلفه المفتي الشيخ محمد شكري الأسطواني [1]، "وخلفه المفتي (الطيب) الشيخ أبو اليسير عابدين ، والسيد محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر ، والشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر ، الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الجامع الأزهر ،والشيخ محمد شلتوت شيخ جامع الأزهر ، وخاله محب الدين الخطيب ، والشيخ أبو الخير الميداني ، الشيخ صالح التونسي ... الخ ، وجود القرآن على شيخ القراء الشام الشيخ محمد الحلواني ، والشيخ عبد الرحيم دبس وزيت ، وولده شيخنا (وتلميذ والدي) وخلفهم غيرهم كثير ". [2]

خامسا : وفاته :

"في مساء يوم الجمعة الثامن عشر من شهر يونيو 1999 م انتقل إلى رحمة الله تعالى ، وهو في مستشفى الملك فهد في جدة ، وقد صُلي عليه الحرم المكي الشريف ، ثم دفن في مكة المكرمة وكان بلغ الثالثة والتسعين من عمره ". [3]

المطلب الثاني : التعريف بكتاب " فتاوى علي الطنطاوي "

أولا : تعريـــف الكتاب : "فتاوى علي الطنطاوي جمعها حفيده مجاهد مأمون ديرانية ،دار النشر: دار المنارة ،جدة السعودية ، سنة النشر : (1405 هـ - 1985 م) ، عدد المجلدات : 2، رقم الطبعة: الأولى ، عدد الصفحات : 326 . والجزء الثاني الطبعة الثانية سنة (1426هـ .2007م)، عدد الصفحات 287 لقد حمل هذا الكتاب اسم (فتاوى علي الطنطاوي) وهو اسم ناقص قد سقطت منه الكلمة الأولى ، فالصحيح أن هذا الكتاب هو (من فتاوى علي الطنطاوي)"[4].

"في يوم متأخر من عام **1982 م** صدرت صحيفة (الشرق الأوسط) وفيها باب جديد :فتاوى للشيخ علي الطنطاوي وفيه يكتب الشيخ بأسلوبه إجابات عن أسئلة وفتاوى ترد إليه من قراء الصحيفة.وقد

---

[1]- تعريف عام بدين الإسلام ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، طبعة منقحة ، (1409 هـ - 1989 م) ، ص 05

[2] - المرجع نفسه ، ص 06

[3] - من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية ، (المرجع السابق) ، ص637

4- ينظر "فتاوى علي الطنطاوي " ، جمع مجاهد مأمون ديرانية ،ج1 ، دار المنارة ، جدة ، (1405 هـ - 1985 م) ، ط 1 ، ص 05 ، وفتاوى علي الطنطاوي ، جمع مجاهد مأمون ديرانية ،ج2، دار المنارة ، جدة ، ط2، (1428هـ . 2007 م)

مضى إلى عام **1984** م يجيب . في كل أسبوع . عن طائفة من تلك الأسئلة ، حتى اجتمع قدر منها يملأ كتابا كبيرا ، وما لبث ذلك الكتاب أن صدر باسم (فتاوى علي الطنطاوي) في السنة التالية[1] "

ثانيا :كيفية جمع الكتاب : يقول حفيده مجاهد ديرانية ." فلما اجتمع لديه قدر من الفتوى قرر أن ينشرها في كتاب منفرد ،عهد إلي أن أرتب هذه الفتاوى في الكتاب ،فحرت كيف أصنع وترددت أأتبع نهج كتب الفقه وتبويبها المألوف أم أرتبها بنظام يراعي اهتمام الناس ، ثم رأيت الخيار الثاني أولى فمضيت فيه،ثم عهد إلي بتصحيح تجارب طبع الكتاب ففعلت ، ولماانتهيت منها حملتها إليه في بيته في مكة فقال الآن أكتب مقدمة الكتاب فأما الترتيب والتصحيح فلم يكن ذا شأن ،وأما هذه الأخيرة فمسألة هبتها واستكثرتها فتهربت منها وتنصلت ، ولكنه رحمه الله أصر علي وأصر ثم حمّلني ورقة وحبسني في غرفة حتى أكتبها فلما أنجزتها وحملتها إليه استحسنها ووافق على أن تتصدر الكتاب.."[2]

"ولكن هذه الفتاوى لم تُنشَر قط لأنها لم تُكتَب أصلاً، بل كان الشيخ يقدمها ارتجالاً في وقتها ثم يودعها شريطاً مسجَّلاً ويمضي، فلما انتقل إلى رحمة الله تردد حفيده مجاهد ديرانية هل ينشر شيئاً من هذه الفتاوى باسم الشيخ، فيُنشَر باسمه ما لم يُكتَب بقلمه ولا بأسلوبه، أفيكون الصواب أن تراعى رغبته القديمة أم أن تستغل موافقته الجديدة ؟ وبقيت في هذا التردد شهوراً حتى شرح الله صدري إلى تدوين الفتاوى ونشرها. لقد فكرت وفكرت، فرأيت أن جدي قد انتقل من هذه الدنيا الزائلة التي لا تعود عليه فيها براعةُ الأسلوب وروعةُ البيان بغير رضا الناس، إلى دارٍ لا تفنى يتبعه فيها علمه الذي ينتفع به الناس فينال به رضا رب الناس. فهل من العدل والخير أن يُحرم أجرَ الآخرة من أجل ذكر الدنيا؟ بل إني لأحسبه سيفرح بثواب فتوى من خمسة سطور بقدر ما أفرحه كل ما ناله في الدنيا من ذكر وخير".[3]

ثالثا : موضوع الكتاب ومنهجه : " لقد جمع في هذا الكتاب (الجزء الأول) 176 مسألة رتبت في 22 بابا وهي مرتبة في الكتاب كما يلي: المنامات والكرامات والجن والأرواح ، القرآن الكريم (ويضم فتاوى في رسم المصحف ،وترتيبه ، الحروف المقطعة في أوائل بعض سوره) ، المذاهب الأربعة(ويضم فتاوى عن نشوئها واختلافها والموقف الصحيح منها) ، الإسلام (وفيه مسائل عن معنى الإسلام

[1]. فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 5

[2] – علي الطنطاوي أديب الفقهاء وفقيه الأدباء (المرجع السابق) ، ص80- 81

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص7

وصلاحه لكل الأزمنة وعن معنى الأمانة التي حملها الإنسان ، بحث عن القومية والإسلام) ، الصوفية ، ومشكلات المتدينات ،طفل الأنابيب ،الغناء والصور والتدخين ، تقنين الأحكام الشرعية والحكم بشرع الله "[1]، " فتاوى في المال والمعاملات المالية(ويضم فتاوى عن الشركات المساهمة ، البيع بالتقسيط والربا والإيجار وحبس المدين) ، مشكلات الشباب ، حجاب المرأة ولباسها وزينتها (ويضم مسائل عمليات التجميل والنمص وثقب آذان البنات والذهب المحلق) ، الحيض والغسل ، الرضاع ،الحضانة ،العدة ،الزواج ، الطلاق ، الطهارة والنجاسة ، الصلاة ، الصيام وإثبات دخول رمضان بالحساب ، الحج والعمرة ، الزكاة وزكاة الفطر ، الميراث والوصية الواجبة ، الأنبياء والصحابة ، أسئلة لغوية ، أسئلة عن الأحاديث والأدعية" [2] أما الموضوعات التي أفتى فيها في الجزء الجزء الثاني يضم الكتاب**25** بابا يشتمل على **180** مسألة "العقيدة والغيبيات ، الموت والقبر ، الإسلام والمذاهب ، الوعظ والعبادة ، الطهارة والوضوء والحيض والغسل ، الصيام ، الحج والعمرة ، الزكاة والصدقة ، المعاملات المالية ، مشكلات اجتماعية ، الحب ومشكلات الشباب ، مشكلات الأزواج والزوجات ، الزواج ، الطلاق والعدة ، الحضانة والوصاية ، حجاب المرأة وزينتها ،

الميراث والوصية ، الذبائح والأطعمة ، الأنبياء والأعلام ، اسئلة عن الكتب ، أسئلة لغوية[3]"

" وأخيرا موضوعات متنوعة في الجزء الأول (وهو باب يضم ما لم يمكن تصنيفه في أي من الأبواب السابقة ، مثل محبة الله ومخافته ، والزهد في الدنيا ، وثواب من يعمل الخير من غير المسلمين ، والقتل الخطأ ، وغسل الشهيد ، وبر الأم ، والاحتفال بعيد الأم ، وتبني اللقيط ، وإسقاط الجنين لغرض طبي ، والتصفيق للخطيب ، وزيارة القبور ، وقتل الكلاب الضالة) . وقد تفاوتت هذه الأبواب في سعتها وكثرة ما فيها من فتاوى ولعل أطولها كما سيتوقع كثيرا من القراء هي أبواب (الزواج والطلاق والصلاة والصيام والحج) وهي الموضوعات التي يكثر عنها غالبا السؤال"[4]

[1] – ينظر فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 ، (المرجع السابق) ، فهرس الكتاب

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ، فهرس الكتاب

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق ، ص 279 . 287

3. علي الطنطاوي أديب الفقهاء وفقيه الأدباء ، (المرجع السابق) ، ص 81- 82 و فتاوى علي الطنطاوي ،ج 1 (فهرس الكتاب)

وموضوعات متفرقة في الجزء الثاني " استعمال رخص السفر ورهبانية أتباع عيسى الاستهتار بالنعمة والذهب للرجال والبينة على من ادعى والاستخارة والخيال موهبة أو اكتساب[1]"

أما منهجه فقد نحا حفيده في فتاوى الشيخ نحواً جديداً مبتكرا في تبسيط جواب كل مسألة يسهل فهمها ويمكن لكل واحد من الناس استيعابها، ولم تكن في الفقرات نوع من التعقيد والتفريع وكذلك البساطة في الفهم وسهولة الطرح ، وضع الفتوى على شكل أبواب ومسائل متفرقة ، لم توضع إحالات ولم تخرج الأحاديث النبوية بالنسبة للجزء الأول ، كما يشرح بعض الكلمات في الحاشية وكذلك بين بعض الفوائد اللغوية، "فهذه الفتاوى لم ترتب في كتاب كما ترتب المسائل في الفقه ، لقد قدم منها ما هو أكثر أهمية لعامة الناس ، وأخر مادون ذلك وما كان ذلك ليعني أن الحج وقد أخرت فتاواه أقل شأنا أو أدنى أهمية من طفل الأنابيب ، وقد قدمت فتاواه ، ولكن هذا الأمر مستجد قد اهتم الناس له وحفلوا به وكثر فيه القول ، فحسن فيه لذلك التقديم" [2]، ثم بَيّنَ منهجه في كتابة هذه الفتاوى في الجزء الثاني فقال : "أما ما صنعته مع هذه الفتاوى فهو أنني أخذت النص الذي فُرِّغ من الشريط المسجَّل ، فاستخلصت مضمونه وأعدت صياغته على الهيئة التي كتب بها جدي فتاواه المنشورة مجتهداً في تبويب المسألة وتقسيمها على فقرات واضحة مرقمة كلما كان ذلك ممكناً. وإذا وجدته استشهد في الفتوى بحديث أو بطرف حديث حرصت على إثبات الحديث كاملاً وذكر مَن رواه ومَن أخرجه، وإذا استشهد بآية ذكرت موضعها من السورة التي وردت بها. وإذا وجدته أشار إلى موضع مسألة في كتاب من كتب الفقه (كالمغني أو مجموع فتاوى ابن تيمية، وكثيراً ما يرجع إليهما خاصة) رجعت إلى الكتاب فأثبتّ موضع المسألة من الجزء والصفحة ، وقد أُدرجُ خلاصتَها. وإذا ذكر أن للمسألة حكماً في مذهب أو أكثر بينت هذا الحكم أو نقلته من مصادره. كل ذلك صنعته في الحواشي حتى لا يختلط شيء من حديث الشيخ بشيء من كتابتي، فما كان في أصل الكتاب فهو من حديثه الأصلي لم أصنع به شيئاً غير الصياغة والتبويب، وما كان في الحواشي فهو من زياداتي".[3]

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 287

[2] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ، ص 06 [2]

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 8

المبحث الثاني : الاجتهاد المقاصدي عند علي الطنطاوي

المطلب الأول : الاجتهاد المقاصدي بوجه عام

المطلب الثاني : منهج علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي

المطلب الاول : الاجتهاد المقاصدي بوجه عام :

في هذا المطلب أبين معنى الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بأنواع الاجتهاد وشروطه

أولا: تعريف الاجتهاد المقاصدي :

1)- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

. تعريفه لغة : " الاجتهاد مصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهادا الجَهد ،الجُهد : الطاقة تقول اجهد جَهدك ،وقيل الجُهد المشقة والجُهد الطاقة، والجَهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود."[1]

. تعريفه اصطلاحا :_ الاجتهاد عند الأصوليين"هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية "[2].

2)- تعريف المقاصد لغة واصطلاحا :

. تعريفها لغة : "جمع مقصد مشتق من الفعل قصد يقصد قصداويراد به: استقامة الطريق وكذلك القصد هو الاعتماد والأم ، والقصدِ : اتيان الشيء".[3]

. تعريفها اصطلاحا : نعرض بعض تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة:

أ . عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : بأنها "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشريعة فيدخل في أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها."[4]

ب- عرفها علال الفاسي : "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية :الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ."[5]

---

[1] – لسان العرب لابن منظور ، المجلد 1 ، باب الجيم ، ص 708

[2] – بحث محكم ،(الاجتهاد في النوازل) ، محمد بن حسين الجيزاني ، مجلة العدل ، العدد19 ، رجب 1424 هـ ،ص 13

[3] – لسان العرب ، (المرجع السابق) ، باب القاف ، ج 5 ، ص 3642

[4] . مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ طاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط2 ، (1421 هـ – 2001 م) ، ص 251

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، (1993 م) ، ص 07

ت- عرفها الريسوني : "بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1]

ث- عرفها اسماعيل الحسني : " أنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب،حسب هذا التعريف تنقسم المقاصد إلى قسمين : قسم الغايات المصلحية من أحكام الشريعة،وقسم المعاني المقصودة من خطابها"[2]

استخلص في الأخير من خلال التعريفات السابقة للمقاصد بأنها هي ما أراده الشارع من تشريع الأحكام حيث أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل ودرء المفاسد عنهم .

- وقبل التطرق إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي نذكر بعض أنواع الاجتهاد :

1- الاجتهاد القياسي :

"هو الجهد الذي يبذله المجتهد في استخراج الأحكام لوقائع غير منصوص عليها،اعتمادا على ردها إلى وقائع مماثلة منصوص عليها، فيرد النظير إلى نظيره لعلة جامعة بينهما، ويحكم على النظير الذي لا نص فيه بمثل ما حكم به على نظيره الذي ورد فيه نص" [3]

2- الاجتهاد الاستصلاحي :

" وذلك بوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب وسنة،بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح "[4] .

3- الاجتهاد الإنشائي:

"ونعني بالاجتهاد الإنشائي استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة، ومعنى هذا أن الاجتهاد الانشائي قد يشمل بعض

[1]- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، أحمد الريسوني ، تصدير :طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة ط (1416 هـ. 1995 م)، ص 19

[2]- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور ،إسماعيل الحسني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة ط (1426 هـ. 2003 م) ، ص 119

[3]. مناهج الاجتهاد (معالم وضوابط) ،عبد العزيز العيادي ، مكتبة اقرأ ، قسنطينة ، ط1، (2009 م) ، ص 96

[4]- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام ابن تيمية ، علاء الدين حسين رحال ، دار النفائس،الأردن ، ط1، (1422 هـ. 2002 م) ،ص 86، نقلا عن الزحيلي في أصول الفقه ج2

المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى" [1].

4- الاجتهاد الانتقائي :

"هو اختيار أرجح الآراء المنقولة في ثراتنا الفقهي للفتوى، أو القضاء به ، ترجيحا له على غيره من الأقوال الأخرى ، لكونه أولى بتحقيق مقاصد الشرع ، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأرفق بالناس، وأليق بضرورات العصر وحاجاته " [2] ، ويمكن أن يكون اجتهادا استصلاحيا .

5- تعريف الاجتهاد المقاصدي:

"هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي والنظر الشرعي"[3]

وكذلك يمكن تعريفه : " وهو استفراغ العقل جهده في التعرف على المقاصد العامة للتشريع الإسلامي المستوحاة من مجموع النصوص ومبادئه العامة وقواعده الكلية ويستنبط من ذلك أحكاما شرعية لما يرد فيه نص خاص ويظهره إجماع وليس له أصل يقاس عليه، ويندرج تحت الاجتهاد المقاصدي الاجتهاد عن طريق المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان.."[4].

"الاجتهاد المقاصدي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع وفق كيفيات معينة تحقق مقصود الشارع الحكيم "[5]

أستخلص أن العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وأنواع الاجتهاد الأخرى هي كل منها يبذل المجتهد فيها وسعه لاستخراج الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات والوصول إلى الكشف عن روح الشريعة ومقاصدها . وتوجد بينهم عموم وخصوص .

---

[1]- الاجتهاد في في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، ط1، (1417 هـ . 1996 م) ، ص 126

[2]- المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر ، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله) ، إعداد أحمد عبد القادر الوزاني ، اشراف محمد عبدو ، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، (1433 هـ . 2013 م) ، ص 228

[3] - الاجتهاد المقاصدي (حقيقته . حجيته . ضوابطه . مستلزماته . ومجالاته) ، ل نور الدين مختار الخادمي، ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، (1431 هـ . 2010 م) ، ص 31

[4] . دراسات في الاجتهاد وفهم النص :ل عبد المجيد محمد السوسوه ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، (1424 هـ . 2003 م) ، ص 33

[5] . مناهج الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط ، (المرجع السابق) ، ص 44

ثانيا :شروط الاجتهاد المقاصدي :

أدرج في هذا الجزء شروط الاجتهاد عامة والاجتهاد المقاصدي خاصة

1 – معرفة كتاب الله تبارك وتعالى : "إن من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، معرفة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحكيم،فهو عمدة الأحكام ومصدر رئسي للاجتهاد ، ولذلك لابد من معرفة معانيه اللغوية ، والشرعية والعلل التي نيطت بها الأحكام ، والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم ، كما ينبغي للمجتهد أن يكون ملماً بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تبارك وتعالى ، كمعرفة أسباب النزول ، الناسخ والمنسوخ ، المكي والمدني العام والخاص ، المطلق والمقيد ،المحكم والمتشابه ."[1].

2– معرفة السنة : "والشرط الثاني العلم بالسنة ونعني بها ما روي عن النبي صلى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير،ولم يشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ،فلا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ والقصص وأحوال الآخرة ونحوها ..والواقع يوجب على المجتهد أن يكون واسع الإطلاع على السنة كلها ، وإن وجه مزيد من الاهتمام ،إلى أحاديث الأحكام ، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ولكن الفقيه يستنبط منها الأحكام ، ما قد يفوت غيره. أن يكون عالما برواية الحديث والإطلاع على علم الرجال ، ومراتب الجرح والتعديل ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ومعرفة أسباب ورود الحديث"[2].

3 – **معرفة اللغة العربية**:

" معرفة النحو والصرف وبيان وأساليب ، لأن القرآن والسنة عربيان ، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب ، ومن ذلك معرفة حكم العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد، وحكم دلالات الألفاظ ، وغريب اللغة ولا يشترط أن يكون حافظا لذلك كله عن ظهر قلب، بل يكفي أن يقدر على استخراجها من مظانها من الكتب والمؤلفات ."[3].

---

[1]– الاجتهاد في الإسلام ، نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، (1406 هـ. 1986 م) ، ص 64

[2] – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر) ، يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ،ط1 ،(1417 هـ. 1996 م) ، ص 25. 29

[3]– مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر ، إعداد عارف عز الدين حسونه ، إشراف محمد حسن أبو يحي، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الاردن ، كانون الثاني ، (20045 م) ، ص 36. 37

2- معرفة مقاصد الشريعة :

قال الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :أحدهما :فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني :التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها،أما الأول :فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ،إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات ، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاثة مراتب،فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة...أما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن تمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا،ومن هنا كان خادما للأول وفي استنباط الأحكام ثانيا ،لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط ، فذلك جعل شرطا ثانيا وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة .لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الإطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها.."[1].

- أما الشيخ الطاهر بن عاشور حصر حاجة المجتهد لمقاصد الشريعة في خمسة أنحاء : " أولا: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي عمل بها الاستدلال الفقهي.والثاني:البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت المجتهد ، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. وثالثا: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه. ورابعا : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه. وخامسا : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عند تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها "[2] .

[1] - الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ، ج4 ، دار الحديث ،القاهرة ، سنة ط (1427 هـ. 2006 م) ، ص 372. 374

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، (المرجع السابق) ، ص183. 184

5 – معرفة أصول الفقه :

" إن دراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكن من الاستنباط بشروطه".[1]

" لابد للمجتهد من معرفة(علم أصول الفقه) أي القواعد العامة لأصول الفقه ، حتى يتعرف على حقيقة الحكم والأدلة ، وشروطها ، ووجوه الدلالة ، ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ...وكيفية استثمار الأحكام منها ، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه ، وأنواعه والبحث عن علل الأحكام وتتبعها في مواطنها من النصوص ، وغير ذلك من المبادئ التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام ."[2]

6 – معرفة مواقع الإجمـــــــاع :

" يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع،ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكما مجمعا عليه"[3].

يتضح بعد عرض هذه شروط فهي شروط الاجتهاد عامة ولابد من توفرها في المجتهد لتكون له القدرة على فهم واستنباط أحكام الشريعة .وتنزيلها على الوقائع المستجدة.

المطلب الثاني: منهج الاجتهادالمقاصدي عند علي الطنطاوي.

أبين في هذا المطلب منهج الاجتهاد المقاصدي بصفة عامة ثم أبينه من خلال بعض فتاوى علي الطنطاوي.

أولا : منهج الاجتهاد وفق المقاصد

إن أهم مرحلة في منهج الاجتهادالقاصدي هي مرحلة الاستنباط.

---

[1] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، (المرجع السابق) ،ص 39

[2]. الاجتهاد في الإسلام ، (المرجع السابق) ، ص 90 . 91

[3]. دراسات في الاجتهاد وفهم النص ، (المرجع السابق) ، ص 33

"من المعلوم أن النصوص الشريعة محدودة ،وأن قضايا الحياة وأحداثها كثيرة ومتزايدة، وغير متناهية .لذلك كان لابد من دراسة هذه النصوص دراسة عل م ية شمولية للحصول على أصول وقواعد كلية وضوابط عامة يستنير بها الفقيه...ولا يتحقق هذاإلا بواسطة منهج خاص اصطلح علماؤنا عليه (بمنهج الاستنباط) والذي يقوم على أساسة استجلاب الخطاب الشرعي لتمثل المراد الإلهي ،تمثلا مباشلً لم في نصوص الوحي من تفاصيل الأحكام ،أو استهداء إلى مالا نص فيه من الإحكام على وجه التفصيل لما هو منصوص عليه من القواعد العامة والمقاصد الكلية ومن هنا يتبين أن الاستنباط الأحكام الشريعة ركنين أساسين:

- النظر في الأ لفاظ وعمدته العلم باللسان العربي ومعرفة أسباب النزول على الخصوص والنظر في المعاني وعمدته العلم بأسرار الشريعة ومقاصدها" [1].

ولإعمال المقاصد في عملية الاجتهاد لابد من ثبوت المقاصد بطريق صحيح وعدم مخالفتها لنص قطعي.

ولقد ذكر الدكتور حمادي العبيدي في كتابه "الشاطبي ومقاصد الشريعة" أن الإمام الشاطبي رحمه الله وضع منهجا اج تهاد يا حسب المقاصد وينحصر في مراحل:

* "التماس المقصد في نفس الأمروالنهي حيث إن المجتهد يلتمس مقصد الشارع في الأوامر والنواهي ،فإذا كان الأمر يقتضي الفعل، فإن فعل المأمور به هو مقصود الشارع ، وإذا كان النهي يقتضيالترك فإن ترك المنهي عنه هو مقصودالشارع.

* التماس المقصد في علة الحكم إذا كانت الأوامر والنواهي غير صريحةإفالمجتهد لا يلتمس فيها مقصد الشارع ،وإنما يلتمسه في علة الحكم حيث أن الالتماس هو أن يطرح المشكل في قالب سؤال :لماذا أمر

[1]- مناهج الاجتهاد المقاصدي، (معالم وضوابط)، (المرجع السابق) ، ط156

الشارع بهذا الفعل؟ أو لما نهي عن هذا الفعل فإذا توصل إلى معرفة علة الحكمأك يعرف أن النكاح للتناسل، وأن البيع للانتفاع بالمعقود عليه من مبيع وثمن...إذ ليست العلة إلا مقصود الشارع"[1].

* "التوقف حتى يتضح مقصود الشارع إذا لم يستطيع المجتهد التوصل إلى مقصود الشارع ، لا في الحكم نفسه،ولا في علته،فإنه ينبغي عليه أن يتوقف عند حدود المأمور به أو المنهي عنه لا يتجاوزه إلى غيره.إذ يمتنع هنا كل قياس أو نظر مصلحي حتى يمتنع مقصود الشارع،فلا يجوز تعدية الحكم إلى غير المسالة التي ورد فيها.أن هذا المنهج ينبه الشاطبي أنه منهج مالك رضي الله عنه..."[2]

ثانيا : منهج الشيخ في الاجتهاد المقاصدي

. المنهج الموضوعي :

"يمثل كتاب (فتاوى علي الطنطاوي).مصدرا مفيدا لبيان منهجية المقاصد،حيث اشتمل على الكثير من الفتاوى التي نحا الشيخ الطنطاوي رحمه الله في الجواب عليها منحى التعريف بالكليات والمعاني والأصول التي تتعلق بالسؤال قبل بيان الحكم أو فتوى.وقد كان الشيخ علي الطنطاوي يتمتع بأسلوب سهل مباشر بسيط مع دعابة محببة،وعلم ودرا يتي بالنصوص واللغة والمذاهب،ويجمع إلى ذلك منطق علمي ومعرفة بواقع العصر..."[3]

1 ــ إن الشيخ الطنطاوي في بعض فتاواه يبين المقصد من تشريع الحكم .فكانت الفتاوى في مجملها تحمل طابع عملي واقعي وبعيد عن الجدل. والتعصب المذهبي

2- إن الشيخ بين في فتاواه مجال الاجتهاد بقوله أن "المسائل التي من صفتها الثبات وعدم التبدل وضع لها الإسلام قواعد ثابتة ولم يترك فيها مجالا للاجتهاد مثلا العبادات...أما عن الأمور الدنيوية

[1] . الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط1 ، (1442 هـ . 1992 م) ، نقلا عن الشاطبي في كتابه الموافقات ،ص 185 . 186

[2] . الشاطبي ومقاصد الشريعة ، (المرجع السابق) ، نقلا عن الشاطبي في كتابه الموافقات ،ص185 . 186

[3]. فتاوى علي الطنطاوي ، www . alrashad _ orglmaqal _ tantawi

ليست كذلك ،بل هي تتغير بتغير الزمان ،ولذلك وضع لها الاسلام الأساس الثابت وترك لنا التفاصيل نتصرف فيها كالعقود ..."[1]

3 – في هذه الفتوى اعتمد على استقراء نصوص الشريعة وفهمها.

– رسم المصحف على الطريقة المتبعة خلاف كتابتها وفق الرسم العثماني فالشيخ على الطنطاوي الأولى عنده "نثبتها في المصحف على الطريقة المتبعة ونشير في الهامش إلى طريقة كتابتها في المصحف العثماني ." يفهم أن الشيخ أراد بهذا التوجهالمقاصدي المحافظة على الغاية التي تجنب التلاميذ من الوقوع في الخطأ في تلاوة القرآن واحتج الشيخ "بأن كل وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية فهي جائزة "[2] . الشيخ يراعى مصلحة التلاميذ و العامة ولا يعتمد مخالفة المصحف العثماني .

4 ـ أكد الشيخ على مشروعية الاختلاف حيث قال: "ويعرف القراء جميعا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين بعد غزوة الأحزاب بالتوجه إلى حرب قريظة"[3]،قال لهم:((**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**))[4]

" بعضهم أخذ الأمر فطبق كما نقول اليوم تطبيقا حرفيا،فأ خر صلاة العصر حتى وصل بني قريظة،فصلاها بعد انقضاء وقتها.وبعضهم نظر إلى مقصد الشارع ،كما نقول اليوم،فقال بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد منا أن نؤخر صلاة العصر ،وإنما أراد أن نسرع الوصول إلى بني قريظة،فصلوها على الطريق .هل أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام ،على أحد الفرقين فهمه؟الجواب لا :أفليس في ذلك إذن بالاختلاف في أمثال هذه الأمور التي تحتمل الاختلاف؟".[5]

---

[1] ـ فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 45 . 46

[2]. فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ، ص 31

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، المرجع نفسه ص 44

[4] . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بتي قريظة ومحاصرته ، رقم الحديث 3893

[5] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 44 . 45

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن الشيخ بين أن الاختلاف مقصوهمن حديث الرسول الله صل الله عليه وسلم.أن أحد الفرقين اجتهد وفهم أن القصد من قول الرسول أنه أراد الإسراع الوصول إلى بني قريظة.

5 ـ ينظر الشيخ لخطاب الشارع بتعامل مع نصوص الشريعة تعاملا عقليا وتحديد المعنى اللغوي المقصود من الخطاب ثم يفسر ويعلل ويستدل عليها حتى يصل إلىمراد الشارع الحكيم.

6 ـ ويدرج الفتوى باستحضار الظروف الطارئة و ملابسات الواقع بعرض مقدمات عن السؤال المطروح فيحلل ويبين المراد من السؤال بأسلوب واضح يفهمه القارئ وهذا يتضح جليا في عدة فتاواه مثل: فتاوى الإسلام حيث أنه أدرج تعريف الإسلام بالمعنى العام والخاص والأخص...

في قوله تعالى:{إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾}.[1] حيث بين أن المقصود من لفظ الأمانة "بأن الإنسان المخلوق الوحيد الذي عليه أمانة التكليف وجعل الله له حرية اختيار الطريقإلى الجنة أو النار.فالإنسان مكلف بعبادة الله وحده لا شريك له والخضوع والانقياد بأوامره واجتناب نواهيه"[2].

وبين الشيخ أن المقصود من قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ}[3] "خطاب للعرب وغير العرب وذكر أن السبب في جعلهم خير أمة هو الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن صحت عقيدته واتبع رسالة محمد –صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء في القرآن الكريم كان من الأمة الخيرة.ويعني أن خير أمة من اتبعمنهاج الإسلام وطبقت شرائعه فهو الأصل في تطبيق أحكام الشريعة"[4] .

7ـ يذكر الشيخ الأقوال المتعارضة في المسألةمع قدرته على ترجيح برأي قريب من مقصد الشارع.

---

[1] . سورة الأحزاب الآية 72

[2] . ينظر: فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ، ص 57 . 58

[3]. سورة آل عمران الآية 110

[4] . فتاوى علي الطنطاوي ، ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 65 ، بتصرف

8 ـ مراعاته للمقاصد مثلا(مقصد التيسير ومقصد الدعوة ومقصد الفطرة)

9 ـ إن الشيخ بهذا التوجه المقاصدي لجأ إلى تعريف الكليات العامة للوصول إلى فهم خطط الشارع ولم يعتمد على فروع الأحكام في الاستدلال.

10ـ مراعاة مصالح وظروف الناس بالتيسير في الفتوى وبيان الحكمة من تشريع الأحكام

11ـ عرض الأدلة الجزئية في المسألة وربطها بالكليات العامة

وفي الأخير لابد"من فهم النصوص في الضوء البعد المقاصدي للشريعة:لاشك أن ما شرعه الله تعالى في كتابه الكريم لم يشرعه إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده،أو تدفع المضرة عنهم ،لذلك كانت المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع ما يسمى بمقاصد الشريعة أو البعد المقاصدي للشريعة..."[1]

[1]. مناهج الاجتهاد المقاصدي ، (المرجع السابق) ، ص 214 . 415

المبحث الثالث : تطبيقات علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي من خلال فتاواه

المطلب الأول : في مجال العبادات

المطلب الثاني : في مجال المعاملات

المطلب الثالث : في قضايا فقهية معاصرة من أبواب مختلفة وبعض المسائل المختلفة

في هذا المبحث أعرض لأهم مظاهر الاجتهاد المقاصدي من خلال فتاوى علي الطنطاوي في مجال العبادات والمعاملات وقضايا فقهية معاصرة وبعض المسائل المتفرقة . فالذي عمد إليه هو ذكر بعض الفتاوى في كل مجال التي اعتمد الشيخ فيها على الاجتهاد المقاصدي. ووظف آليات المقاصد في اجتهاده مثلا : (مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج ، مقصد الدعوة ، وصف الفطرة ، مقصد العدل ، حفظ الكليات الخمس).

المطلب الأول : في مجال العبادات

أفتى الشيخ علي الطنطاوي في مجال العبادات (الطهارة والنجاسة ، الصلاة ، الصوم ،الحج والعمرة) وأبين كذلك وجهة نظر الشيخ في الاجتهاد المقاصدي من خلال اجابته عن الاسئلة.

أولا . مراعاة الشيخ لمقصد التيسير ورفع الحرج

إن الشيخ راعى في عدة فتاوى التيسير في الحكم وتطبيقه بعد عرض الأقوال المختلفة في المسألة والترجيح بينها ، وهذا مطلوب في بيان الحكم والتوصل الى حكمة التشريع منه.حيث أنه يراد بالتيسير "التسهيل المحمود فيما يظن الناس التشديد فيه ، والذي لا يؤدي الضرر والفساد،أو إلى إجهاد النفس وإعنات الجسم ،وانقطاع العمل وحدوث السآمة ،بسبب تحمل المشقة الظاهرة ...ومن أسباب الضرورة والحاجة والسفر والمرض والإكراه،والجهل وعموم البلوى والسكر."[1]

1. الطهارة:

ويظهر مثلا في اجابته عن سؤال الفتوى(الكلب نجس أم طاهر) حيث ذكر أنه "عند مالك طاهر كله(شعره وريقه)وعند الشافعي نجس كله (شعره وريقه) وعند أبي حنيفة (شعره طاهر وريقه نجس) ، وذكر الشيخ أن القول الراجح عند ابن تيمية أن شعره طاهر فقط ، أما عند ولوغ الكلب في الاناء يغسل سبعا كما ورد في الحديث الصريح قوله صلى الله عليه وسلم:((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب**))[2] ، فالأصل في الأدلة الشرعية وجوب اتباعها ولو لم تظهر

[1] . أبحاث في مقاصد الشريعة ، نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف لبنان ،ط1 ، (1429 هـ . 2008 م) ، ص 244

[2]. رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث 91 | 279 ، والترميذي في السنن ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب رقم الحديث 91

الحكمة في ذلك وأن الله لم يأمرنا بشيء إلا وفيه منفعة وما نهانا عن شيء إلا وفيه مضرة لنا في الدنيا والآخرة أما عدد غسله سبعا يوجد فيه سر لا نعلمه لأنه يوجد مظاهر كثيرة لعدد سبعة مثلا خلق الله سبع سموات..."[1]

ولابد من التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي التيسر ورفع الحرج في قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[2]

كما يتضح ذلك من خلال إجابة الشيخ عن حكم لمس المرأة هل ينقض الوضوء ، حيث أنه اتخذ رأيا وسطا وبين أن الآية كنَت كنايتين وبينت حكمين فالمجيء من الغائط كناية عن الحدث الأصغر والملامسة كناية عن الحدث الأكبر...أما أنها بينت حكمين فهما أن التيمم يزيل الحدث الأصغر الذي كني عنه بالمجيء من الغائط ،والحدث الأكبر الذي كني عنه بالملامسة الشيخ يرى بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولا ينكر على من يلتزم مذهب غيره[3].

وكذلك نبه الشيخ ابن تيمية إلى ذلك بقوله :"إن تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف اجماع الصحابة،وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس ، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ لكن تكلم فيه وأيضا أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته و لكان مشهورا بين الصحابة ، ولم ينقل أحد إن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها..."[4] .

" إن علة الحرص الشرعي على رفع الحرج تتلخص في أمرين : أحدهما :الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف...والثاني :خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على ولده وأهله إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق فربما كان التوغل في بعض

---

[1]. فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ، ص 200

[2]. سورة الحج الآية 78

[3]. فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ، ص 203 . 204

[4]. الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، ج2 ، (1385 هـ . 1965 م)، ص 425 . 427

الأعمال شاغلا عنها ،وقاطعا بالمكلف دونها وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما"[1]

. ومن باب التيسير على العباد مراعاة الضرورة: الشيخ راعى حالات الاضطرار مثلا : يرى في فتوى (مس المصحف وقراءة القرآن بالنسبة للحائض)، " أنه إذا كانت البنت مضطرة إلى القراءة وهي في الحيض قرأت بالمقدار الذي تضطر إليه ولا تزيد عليه، وإن لم تكن مدرسة ولا طالبة اكتفت بما يحل لها من الذكر (أي التهليل والتسبيح والتكبير و التحميد)، والصلاة على النبي ،ولم تقرأ القرآن ولم تمسه مطلقا حتى تطهر ، هذا أحوط "[2]

إنّ الشيخ اتخذ رأيا وسطيا لا افراط ولا تفريط . "وهذا ما ذهب إليه ابن رشد من المالكية حيث أنهم رخصوا للحائض لمس المصحف وكتابته للتعلم أو التعليم ،كما رخصوا لها في التلاوة ،وأنا أرى أن بهذا القول لئلا يمتنع التلميذات عن تعلم القرآن ، إذ لا تخلو كل حصة من حائض أو أكثر من الطالبات ، هذا إذا لم يدّعين الحيض هربا من الدرس ."[3]

. وما يميز الشريعة الإسلامية التيسير في التكاليف على العباد "ولم تقصد إعنات الناس وتكليفهم بما هو مشقة عليهم ، ولم يجعل من وسائل وعلامات الخضوع والانقياد أن يحملهم فوق ما يطيقون ، وأنَ شرع لهم حدود طاقتهم ."[4] مثلا : في مسألة (غسل الجنابة) للمرأة المضطرة للاغتسال من الجنابة وهي مسرحة شعرها " أنها تكفيها النية بإزالة الحدث الأكبر فتمضمض وتستنشق وتعميم الجسد كله بالماء وتبليل الشعر بماء فتفرغ عليه الماء من غير أن تمسه ، فغسل الجنابة لا يشترط فيه حل الشعر إذا كان مسرحا أو أن تنقض ظفائرها إذا كان مظفورا أما بالنسبة للغسل من الحيض لزمها حل شعرها ،لأن دين الاسلام دين سهل لا يكلفنا مالا نطيق"[5]

---

[1] . الموافقات ، لأبي اسحاق الشاطبي ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ج2 ، دار ابن عفان ،السعودية ،ط 1 ، (1417 هـ . 1997 م) ، ص 233

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 (المرجع السابق) ، ص 176

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج2، (المرجع السابق)، 72. 73

[4] . التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، (1415 هـ . 1994 م) ، ص 22

[5] . فتاوى علي الطنطاوي ، (المرجع السابق) ، ص 176 . 177

2. الصلاة :

"لابد من تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير،وذلك لأمرين:أولا أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد وهذا ما صرح به القرآن الكريم[1]". في قوله تعالى :{ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ }[2].

يتضح أن الشيخ راعى مقصد التيسير مثلا في فتوى "اشتغال الفكر في الصلاة حيث أنه لا يبطل الصلاة باشتغاله بما حوله لأن دين الإسلام لا ينافي الطبيعة البشرية ولأن الذي أنزل القرآن هو الذي طبع الناس عليها ، ومن طبع البشر أن يخطر على بال المصلي بعض الأمور الدنيوية والرسول صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين ،وسيد المتقين ،سلم مرة وذهب مسرعا. فلما سألوه بين لهم أنه ذكر قطعة من تبر في بيته فذهب لينفقها في سبيل الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطر على باله ذلك وهو في الصلاة ، وهذا لا يعني أن ينصرف المصلي عن صلاته انصرافا تاما أو ينسى أنه في الصلاة أما زعم الخطيب بأن من قام في الصلاة فلا ينبغي له أن يرى ما حوله ولا أن يسمع فزعمه مردود وهو من الغلو في الدين ...والعبادة المقبولة أن تكون الخالصة لله عز وجل وامتثالا لأمره وابتغاء للثواب"[3]

. ومن باب التخفيف شرعت الرخص في السفر دفعا للحرج عن المكلف ، ويتضح هذا عند الشيخ من خلال مراعاته للرخصة الشرعية التي هي (القصر في الصلاة) يقول : "من قواعد الإسلام رفع الحرج ، والحرج هو الضيق ..والرخص في السفر شرعت لأن المسافر يجد في العادة حرجا في الصيام والإتمام والذي وصل إليه الاجتهاد واستقرت عليه الفتوى أن السفر الذي تزيد مسافته عن ثمانين كي لا يعتبر سفرا شرعيا يكون فيه القصر والفطر والقصر أفضل من الإتمام قطعا..."[4]

" ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من العزيمة ترغيبا في الدين وتثبيتا لأقدامه على طريقة القويم ...فالفقيه حقا في نظر الثوري رحمه الله من

---

[1] . الفتوى بين الانضباط والتسيب ، يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط1، (1408 هـ . 1988 م) ، 109 . 110

[2] . سورة المائدة الآية 6

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1(المرجع السابق) ، ص 207 . 209

[4] . فتاوى علي الطنطاوي (المرجع نفسه) ج 1 ص 209 . 211

يراعي الرخص والتيسير على عباد الله ، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه ،وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير ورفع الحرج "[1].

" فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة ، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم...فالرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها" قوله تعالى:{۞ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦}[2]

وحكم الرخصة الإباحة مطلقا لقوله تعالى :{وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينًا ١٠١ }[3]

وفي الحديث :((**كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فمنا الصائم ومنا المتم المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر**)).[4]

والرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج".[5]

---

[1] . الفتوى بين الانضباط والتسيب ، (المرجع السابق) ، ص112

[2] . سورة البقرة الآية 286

[3] . سورة النساء الآية 101

[4] . أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، رقم الحديث5647

[5] . ينظر : الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، أبو عبيدة مشهور بن حسن، ج1 ، دار بن عفان ، السعودية ، ط 1، (1417 هـ . 1997 م) ، ص 468 . 474 . 477

"والرخصة للمسافر إنما شرعت في الأصل للمشقة ،ولكن المشقة لا يمكن أن يكون لها مقياس إلا شعور الإنسان نفسه ، والأحكام إنما تستند إلى مقاييس ظاهرة ، ولذلك اعتبر السفر نفسه هو سبب الرخصة ولو خلا من المشقات"[1].

وكذلك من جانب التيسير مراعاة الظروف التي تلحق المكلف ،ويظهر مثلا هذا عند الشيخ من خلال جوابه عن (جمع الصلاة من غير سفر) ،فالذي يراه "أن المسلم إذا اضطرته ظروفه إلى مثل هذا الجمع ولم يتخذه عادة ، ولكن فعله عند الاضطرار جاز، أما أن يجعله عادة أو يكثر منه فلا يجوز لأن الأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها والله جعلها كتابا موقوتا ،أي واجباً محددا زمان أدائه ويجمع في السفر. والله أعلم"[2].

3. الصوم:

ومن الرخص الشرعية جوز الشارع الحكيم الإفطار للمسافر في نهار رمضان دفعا للمشقة التي تلحق به ورفع الحرج عنه في قوله تعالى : {وَمَنۡ كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥}[3] ، لقد أفتى الشيخ في مسألة (الإفطار في السفر) ، يرى أن " علة الإفطار في الأصل المشقة ،لكن لما كانت المشقة ليس لها مقياس ظاهر، والأحكام الشرعية إنما تبنى على المقاييس الظاهرة ،اعتبر السفر نفسه سبب جواز الفطر، وجد فيه مشقة أم لم يجدها... وبين الشيخ أن الاختلاف واقع بين العلماء في جواز الصيام للمسافر ،ولم يختلفوا في جواز الفطر إلا إذا كان سفر معصية فاختلفوا فيه فمنهم من جوز الفطر فيه ومنهم من منعه...ويبقى رأي الجمهور على أن السفر رخصة فمن شاء أفطر ومن شاء صام ،أما إذا كان في الصيام مشقة شديدة فالأفضل الفطر"[4]

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 المرجع السابق ، 269

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 (المرجع السابق) ، ص 211 . 212 ،بتصرف

[3] . سورة البقرة الآية 185

[4] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 ، (المرجع السابق) ، ص 229

" تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي ، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ...ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا".[1]

استخلص أن الحكمة من تخصيص المسافر بالفطر في نهار رمضان والقصر في الصلاة لأن في السفر مشقة فشرعت هذه الرخصة لرفع الحرج والضيق . "لا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر ، ولا يفطر المريض إلا لمرض ، وهذا من كمال حكمة الشارع ، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة ، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر ،وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر ، واكتفى منهم بأدائه في الحضر ،كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض ، فلم تفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة ،ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر ، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية..."[2]

ـ **وكذلك العجز عن الصيام بسبب المرض** ولذلك شرع فيه إباحة الفطر في رمضان للمريض حفاظا على صحته إذا كان الصوم يؤثر عليه ، الشيخ راعى ذلك في فتوى "العجز عن الصيام "فقال:"الله عز وجل أذن لمن كان مريضا أن يفطر في رمضان وأن يقضي ما أفطره في غيره إن كان يستطيع ومن يعجز عجزا مستمرا لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه ،تنتقل الفريضة بالنسبة إليه من الصيام إلى الإطعام "[3] لقوله تعالى: { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ

[1] . الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، الجزء 2 ، (المرجع السابق) ، ص 268 . 269

[2] . أسرار الشرريعة من أعلام الموقعين ،لابن القيم ، جمع :مساعد عبد الله بن سلمان ، دار الميسر ، السعودية ، ط1 ، (1418 هـ . 1998م) ، ص 39

[3] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ، ص 229

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ }[1]

"حيث جاءت الرخصة للمريض والمسافر بالفطر في رمضان . استثناءا من أصل التكليف العام . التفاتا من الشارع لما ينجم عن المرض والسفر من مشقة تزيد على مشقة الصيام المقدورة[2]"

4. الحج :

"من مقاصد الحج تحقيق العبودية والامتثال لما فيه من الأعمال والأقوال التي تعظم الرب تبارك وتعالى وتعظم شعائره ومناسكه وأوامره "[3]. وما يميز عبادة (الحج) عن غيرها من العبادات اشتراط الاستطاعة فيها سواء (بدنية أو مالية) وهذا من تيسيرات الدين الإسلامي على عباده حتى تؤدى على وجه صحيح ، لقوله تعالى :{فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ }[4] وهذا ما أفتى به الشيخ الطنطاوي مثلا في فتوى (الاستطاعة في الحج)، ذكر أنه "من الاستطاعة أن تجد المرأة محرما لها ،فلا تحج منفردة ،إذا كان مكانها يبعد عن مكة أكثر من مسافة السفر وهذا في مذهبي أحمد وأبي حنيفة ، ومالك والشافعي أنها إذا كانت في جماعة مأمونة ،وكانت تحج حجة الفرض جاز لها أن تسافر ،وكذلك من الاستطاعة أن لا تكون المرأة في أيام العدة،فإن كانت معتدة فلا يجب الحج عليها ولو كانت مستطيعة ماليا[5]".

***ومن مظاهر التيسير في الحج الانتفاع من لحوم الهدي والأضاحي**مثلا الشيخ يرى أنه" يجوز الأكل من هدي القران والتمتع والسنة أن يأكل منه، وأن يهدي منه وأن يحتفظ إن شاء ببعضه ،وأن يتصدق ببعضه ...أما الذبح لترك واجب من الواجبات ،أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام فإن ما

---

[1] . سورة البقرة الآية 184

[2] . قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضا ودراسة وتحليلا)، د عبد رحمان ابراهيم الكيلاني ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق ، ط 1 ، (1421 هـ . 200 م)، ص 284

[3] . علم المقاصد الشرعية ، د نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط 1 ، (1421 هـ . 2001 م) ، ص 173

[4] . سورة آل عمران الآية ، 97

[5] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، المرجع نفسه ، ص 247

ذهب إليه أكثر الفقهاء أنه لا يأكل منه ،بل يوزع كله على الفقراء والشرط فيه أن يذبح في الحرم ،وأن يوزع على فقراء الحرم."[1]

5 . الزكاة :

*** تعد الضرورة والحاجة من أسباب التيسير ورفع الحرج مع مراعاة ما يؤدي إلى مصلحة العباد** " إن الحكمة من تشريع الزكاة ،فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه إلى غني وفقير ،ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير،فأوجب سبحانه وتعالى في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء ، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى:{يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾}[3] ."[2]

ويتضح ذلك من كلام الشيخ في فتوى (إخراج القيمة في الزكاة) أنه راعى حاجة الفقير وراعى أحواله ، فذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة" عند مالك والشافعي لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز ، والأظهر عند أحمد يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة إن الشيخ راعى مصلحة الفقير حيث أنه جوز إخراج القيمة إذا كان الفقير في بلد يستطيع أن يشتري منه ما يريد بالثمن المناسب وإن كان في البادية فلا يوجد فيها بيع ولا شراء ،وليس بالقرب من مكانه سوق ، وهو محتاج إلى شيء لا يغنيه مجرد وجود المال في يده لم يجز ذلك "[4]. فالأولى مراعاة مصلحة الفقير لسد حاجاته. "فالمقصود من الزكاة اغناء الفقير وسد خلته ، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله ، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر"[5].

. وكذلك من مقاصد الزكاة " تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى ، وتقرير شكره وحمده والثناء عليه ، إن المزكي يلحق به وبذريته وذويه بركات وآثار دعاء الناس ،وثناء الفقراء وشهادة الملائكة وجزاء الخالق في العاجل والآجل ، مما يكون سببا في زيادة الأموال ونمائها وبركتها وسلامتها من النقصان

---

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ،ج 1، (المرجع السابق)، ص 251

[2] . أسرار الشريعة من أعلام الموقعين ، (المرجع السابق)، ص 43

[3] . سورة البقرة 276

[4] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 257 . بتصرف

[5] . ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ ، مقاصد الشريعة عند الإمام القرضاوي ، د جاسر عودة ، قطر ، 1428 هـ . 2008 م) ، ص 119

والضياع والتلف ، وتحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد ،مما يكون له أثر كبير على وحدة المجتمع وقوته... "[1] ، ومن ذلك كان اخراج زكاة الفطر واجب على عامة الناس الصغير والكبير والذكر والأنثى ، فتطهر بها القلوب لقوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ }[2]وتغني الفقراء عن السؤال يوم العيد ، " فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشعر كل مسلم وأهله بفرحة العيد ، والفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر ، فزكاة المال فيها قسمان :غني يعطي وفقير يأخذ ولكن صدقة الفطر من نوع نادر وتضامن بين الناس لا نظير له، وقد شرعت صاعا من التمر أو الشعير أو الزبيب لما كانت هذه أطعمتهم عادة ،وتعد زكاة الفطر أنها من جنس الكفارات ،حيث أن الله عز وجل حدد كفارة اليمين بأنها{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}[3].، أي أن نطعمهم مثل الذي نأكله في الأيام العادية لا في يوم الوليمة...ولم لا يكون تقدير الزكاة على هذا الأساس "[4] . فيقول ابن تيمية: " ولهذا أوجبها الله طعاما ،كما أوجبت الكفارة طعاما، وعلى هذا القول فلا يجزيء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها المؤلفة ، ولا الرقاب ولا غير ذلك ...وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للإستنماء ،فعلم أنها من جنس الكفارات "[5] .

ـ وإضافة إلى ذلك فإن الشيخ الطنطاوي يراعي مبدأ التيسير لسد حاجة الفقير، يرى " أنه تعطى زكاة الفطر قيمة إذا كانت أنفع للفقير فيعطى الثمن نقدا ،وهذا هو مذهب أبي حنيفة ،أما إذا كان

---

[1] . علم المقاصد الشرعية ، د نور الدين مختار الخادمي ، (المرجع السابق) ، ص 171 . 172

[2] . سورة التوبة الآية 103

[3] . سورة المائدة الآية 89

[4] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ،(المرجع السابق) ، ص 260 . 261

[5] . مجموع الفتاوى ،ابن تيمية ، جمع: عبد الرحمان بن القاسم ، مجمع الملك السعودية ، ج25 ، (1425 هـ . 2004 م) ، ص 73 . 75

الطعام مفقودا لا يباع في الأسواق أو كان قليلا فلا يستطيع الفقير أن يشتري ما يأكله هو وعياله فلا يجوز في هذه الحال دفع الثمن"[1] .

ثانيا . مراعاة الشيخ علي الطنطاوي للنصوص والأحكام بمقاصدها مع بيان الحكمة من تشريع الأحكام :

"كون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها ، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل ، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها ، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام ، وعند النظر في النصوص"[2] .ومن المسائل التي اعتمد الشيخ فيها على تقصيد النصوص إعمالا بقاعدة (الأمور بمقاصدها) ، مثلا في جوابه عن حديث ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين...**))[3] .فيقول : "أن الحكمة من أمر الأبناء بالصلاة وهم سبع سنين لأن العادات الخيرة والشريرة تغرس في نفس الولد في الصغر ، فإذا تعود على الصلاة وهو ابن سبع سنين فسيحافظ عليها في الكبر ،أما ضربه عليها إذا بلغ من عمره عشر سنين ولم يواظب على قيامها فأستحق ضربه ، عقوبة تربوية لا حدا شرعيا وتأديبا له لكي يقوم بأدائها والمحافظة عليها[4] ".

"وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ، كي يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه..."[5]. هل تعتبر النيات من المقاصد ؟.

"المقاصد عند المحققين يراد بها أمران : النيات ، وموافقة الأفعال لقصد الشارع[6]."فمثلا : أفتى الشيخ في مسألة النية في الصوم حيث عرفها بأنها : " النية هي تصور العمل قبل الشروع فيه ، وهذا التصور يكون بالقلب ،فكل مسلم علم بدخول شهر رمضان ،ينوي الصيام ، وكذلك النية تفرق بين

---

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ، ص 261 ، بتصرف

[2] . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، (المرجع السابق) ، 363

[3] أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث 495

[4] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 216 . 217 ، بتصرف

[5] . المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ج2 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3 ، (1417 هـ . 1997 م) ، ص 350

[6] . أبحاث في مقاصد الشريعة ، (المرجع السابق) ، ص 241

العادة والعبادة ، وحديث (إنما الأعمال بالنيات) يعد من أصول الشريعة ، وقد يتحد العمل وتختلف النيات ، فيختلف حكمه عند الله ، ويوم الهجرة خرجوا جميعا من بلد واحد مشتركين طريق واحد ولكن لما جاء السؤال عن النيات والمقاصد ، أخرج من هاجر لامرأة ينكحها فسافر مع المسلمين لينكحها ، ومنهم هاجر لدنيا يصيبها أو أموال يكتسبها ، ولم يبق إلا من كانت هجرته إلى الله .وابتغاء ثوابه ، والنية قد تجعل الطاعة الظاهرة معصية ، كمن يصلي رياء لا يريد بصلاته وجه الله ،وقد تجعل الكسب واللذة والأعمال الدنيوية المباحة طاعة وقربة ، إن لم تكن مخالفة لما شرع الله ونوى بها نية التقرب إلى الله ، وقد يكون للعمل الواحد ثواب عدة أعمال ،كمن ينوي بذهابه إلى المسجد صلاة الجماعة والاعتكاف ..ومساعدة المحتاج ،فإنه ينال ثواب ذلك كله بالنية ولو لم يفعله ...فالنية لا تبدل نوع العمل ولكن عند نتائج العمل ويوجد في الحديث (إنما الأعمال بالنيات) مجاز الحذف وتقديره (إنما صحة الأعمال) "[1] . ولذلك يجب على كل مسلم حين يعمل عملا أن يكون قصده في عمله موافقا قصد الشارع ، لأن الأجر والثواب يتعلق بالنية والقصد. ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى** ...))[2] وبدون القصد السليم لا يتحقق الأجر والثواب ، ومن هنا كان لابد لكل مسلم أن يتعلم مقاصد الشريعة ليوافق قصده قصد الشارع ، حتى لا يخالفها أو يتحايل عليها بقصد أو غيره ، فيُعَرض نفسه للعقاب من الله تعالى.[3]"

لابد من إخلاص النية في العبادات ." مجمل العبادات المقصود منها الخضوع لله ، والتوجه إليه والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله...وأن يكون ساعيا لتحقيق مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته ...[4]"

---

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 227 . 228

[2] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث54 وأخرجه مسلم ،كتاب :الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم ، باب: (إنما الأعمال بالنيات) وأن يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث: 1907

[3] . أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، سميح عبد الوهاب ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط 1 ، (1429 هـ . 2008 م) ، 103 . 104

[4] . الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، ج2 ، (المرجع السابق) ، ص 383

وهذا يتضح في فتوى الشيخ في معنى "الاحتساب في صيام رمضان ، في قوله صلى الله عليه وسلم **{من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه }**[1]، فمعنى إيمانا واحتسابا أي صام إتباعا لأمر الله ، ما صام بقصد الرياضة ولا لأن أهله صاموا فصام معهم ..بل صام إيمانا منه بأن الله أمر بالصيام وأن عليه أن يمتثل أمر الله ، واحتسب ذلك عند الله أي نوى به طاعته ورضاه وقصد ثوابه ..."[2]

خلاصة :

استخلص مما سبق أن الشيخ علي الطنطاوي عمد في هذه الفتاوى على ربط اجتهاده بالمقاصد الشرعية ، وغلب عليه طابع التيسير في تطبيق الأحكام ، لأن "من مآل الاجتهاد المقاصدي هو نفسه تفعيل المقاصد في العصر الحالي وتطبيقها في وقائع الحياة وحوادث الإنسان ،وهذا هو الذي نعبر عنه بمسايرة المقاصد للمعاصرة ".[3] وما اعتمد عليه الشيخ هو مبدأ الوسطية والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط ، لأن "منهج الشريعة وسط لا إفراط ولا تفريط ، ففي العبادات راعى اليسر والتخفيف ، فلم يدع الشارع عباده يتنطعون في الدين بل نهى عن ذلك وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة وأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم الرهبنة "[4]

المطلب الثاني: في مجال المعاملات.

في هذا المطلب سأدرج مظاهر الاجتهاد لمقاصدي من خلاف فتوى الشيخ علي الطنطاوي في مجال المعاملات (المالية ولأنكحة).

. أولا: المعاملات المالية:

1. مراعاة الشيخ لجلب المنفعة ودفع المضرة:

يعد المال من أهم الضروريات الخمس ولحفظه شرع الإسلام تحريم الربا، ومن المقاصد التي تتعلق بالمال ،"مقصد التداول (أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك

---

[1] . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ، رقم الحديث1802 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم الحديث760

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 95 . 96

[3] . أبحاث في مقاصد الشريعة ، (المرجع السابق) ، ص 55

[4] . التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، (المرجع السابق) ، ص 24

واستثمار) وأهم وسيلة لتحقيق هذا المقصد هو (تحريم المعاملة بالربا)، لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الإنسان المرابي "[1]، وهذا يتضح في مسألة : (الربا الناتج عن ودائع المصارف) " إن الربا محرم شرعا لا شك في حرمته ، ومن يودع في المصرف مالاً ويحسب له عليه ربا أمامه ثلاث حالات : أما أن يأخذ الربا ويمتلكه ، وهذا هو الحرام الممنوع ، وأما أن يدعه للمصرف فيستعمله فيما لا يحل شرعا ، وقد يصل لترابط المصارف إلى أيدي اليهود أو غيرهم من الذين يريدون الشر بنا، فنكون قد قويناهم بأموالنا على حربنا ، فلم يبق إلا أن يحول المبلغ إلى من وصل به الفقر إلى حد الاضطرار فجاز له بذلك أكل الميتة وهذا من باب ارتكاب أخف الشررين ، والحل الكامل هو ما بدأنا به من إنشاء مصارف إسلامية سد حاجة البلد الاقتصادية وتعود بالفائدة على المودعين ،وتمول المشروعات الكبيرة ،ولا يكون فيها حرام "[2] .

"تبقى الحكمة من تحريم التعامل بالربا لأنه يولد الأضرار الاجتماعية وينمي الأمراض الخلقية فالربا ليس بشيء معقول ، وأنه لا يقضيه العدل ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده ، وليس فيه ناحية للمنفعة "[3]. أنه : "إذا قال لك البياع هذه السلعة بمائة نقدا أو بمائة وعشرين بالتقسيط، فلك أن تختار منها ما تشاء وتعقد عليه عقد البيع ولا شيء في ذلك عليك، أما إذا اشتريت نقدا و تم البيع، وصار الثمن دينا في الذمة على أن تدفعه غدا، فجئت في الغد فقلت له: زد الثمن واجعله أقساطا فهذا لا يجوز لأنه ربا "[4].

2 . **اعتماد الشيخ على ذكر القواعد الشرعية وربطها بمقاصد الشريعة** فتعد هذه القواعد الشرعية مظهرا من مظاهر الاجتهاد المقاصدي ، "أولا التصريح بمقاصد الشريعة أمر مطلوب في الاجتهاد المقاصدي باعتمادها واعتبارها أمرا شرعيا يلتفت إليه ويعتمد عليه في الاجتهاد والاستنباط فكان من تعبيرات العلماء بكلمات مقاصدية نحو:مقصود الشارع – الضروريات والحاجيات والتحسن يات ، والمصالح والمفاسد ، ونفي الضرر والمشقة ودفع الأذى إلى غير ذلك...حيث أنه تعد القواعد الفقهية

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط2 ، (1415هـ - 1994م)..، ص 506.

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 135 . 136

[3] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (المرجع السابق)، ص508.

[4] – فتاوى علي الطنطاوي ،ج 1 ، (المرجع السابق) ، ص 132-133 .

من ضروب العمل المقاصدي ، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو: الضرر يزال، الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد ، وغير ذلك لأن فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة على نحو خدمة الفقه وتسيير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين.." [1] . وهذا ما يلاحظ في فتوى الشيخ " الإيجار وحرية التملك "الأصل في الإسلام إن كل مالك حر في التصرف في ملكه، مادام كامل الأهلية لا صغيرا ولا مجنونا..إذا كان في استعمال حقه مضرة ظاهرة لغيره ، فإن القاعدة الشرعية تقول (الضرر يزال)، وكذلك من القواعد الشرعية أنه (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ومن هنا جاز ما يسمى بالاستملاك الجبري أي شراء المنزل يضيق الطريق شراء جبريا، كما اشترى عمر وعثمان البيوت القائمة حول الكعبة، لتوسعة المسجد" [2] . الشيخ علي الطنطاوي راع ى درء المفسدة ودفعا للضرر الذي يلحق الغير.

وقال الشيخ أنه " من صفات القوانين الطبيعية التي وضعها الله لهذا الكون الشمول والدوام والثبات، لقوله تعالى : {سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾}،[3] وأقرب القوانين الاقتصادية إليها في صفاتها، وإن لم تبلغ مبلغها قانون العرض والطلب"[4].

إن الشيخ نسق بين الكليات والجزئيات التي تعد أهم مسلك في الاجتهاد المقاصدي "ومفاد الجمع بين الكليات والجزئيات دراسة ما يستجد من أوضاع العصر ينبغي أن تكون واقعة ضمن دائرة شمولية وكلية وعامة ، نأخذ بعين الاعتبار جملة الكليات والجزئيات الشرعية ، حتى يكون الحكم المتوصل إليه متطابقا مع المقصود الشرعي أو قريبا منه"[5].

" إذن لابد للمجتهد وهو ينظر في هذه الجزئيات ، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة ، ولابد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولابد أن يكون الحكم مبينا

---

[1] – الاجتهاد المقاصدي حقيقية .....مجالاته، (المرجع السابق) – ص102-104.

[2] – فتاوى علي الطنطاوي، ج1 ، (المرجع السابق)، ص 134.

[3] – سورة.الأحزاب الآية 62

[4] – فتاوى علي الطنطاوي ،ج 1، (المرجع السابق)، ص 134بتصرف.

[5] – الاجتهاد المقاصدي حقيقيته.....، (المرجع السابق)، ص148- 149.

على هذه وتلك معا، أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي"[1].

ثانيا: الأنكحة :

1. مراعاة الشيخ للمصلحة:

ومن المصالح الكلية المعتبرة (حفظ النسل) وشرع لحفظه الزواج قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾}[2] ، كان لمصلحة الزوجين تعليق عقد الزواج بشرط ، "وتعليق النكاح بشرط في تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين"[3]، لقوله تعالى : { قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ }[4] ولقد أفتى الشيخ في هذه المسالة فقال: " أنه الشرط الذي يعلق بعقد الزواج أن يكون فيه منفعة لأحد الزوجين ولا يخالف أحكام الشارع ولا يخالف مقتضى العقد، فهذا الشرط (أن يكون الزواج إلا بعد تخرج الشاب من الجامعة) فهو مردود وله أن يملك الحق في تعجيل الزفاف وإلغاء الشرط المنافي لحكم الشارع ...[5].

وكذلك للمحافظة على النسل لابد من الزواج وهذا يعد من أهم المصالح الكلية التي تدعو الشريعة إلى حفظها من الزوال ، ولذلك كان "إنجاب الأولاد وتكثير النسل واجب على المجتمع وليس واجبا عينيا على كل واحد فلو اتفق الزوجان على اتخاذ الأسباب لقطع الولد وعدم الإنجاب

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، (المرجع السابق) ، ص370

[2] . سورة النساء الآية 1

[3] – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ، أبي عبد المجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، دار ابن غفان، ص564.

[4] – سورة القصص الآية 27.

[5] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 188.

فإنهم لا يؤاخذان عند الله، ولكن إذا اتخذت الأمة كلها الأسباب وقطعت النسل ومنعت إنجاب الأولاد فإنها تكون مؤاخذة كلها بذلك "[1].

2- بيان الحكمة من تشريع الأحكام:

راعى الشيخ الحكمة من شريع الأحكام في عدة فتاوى: مثلا : يرى أنه " الحكمة من منع الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾}[2] فالضرتان يغلب الوقوع الخلاف بينهما ، حتى قالوا أن اسم الضرة مشتق من الضرر، والشرع لا يريد أن يقع الخلاف بين الأقرباء، لا بين الأخت وأختها ولا بين العمة وبنت أخيها ولا بين الخالة وبنت أختها ، فلذلك سد باب المفضي للخلاف...أما إذا توفيت زوجته أو طُلقت فلا مانع من أن يتزوج بأختها أو بعمتها أو بخالتها سواء توفيت بعد الطلاق أو بقيت حية ولكن لا يحل له هذا الزواج إلا بعد انقضاء عدة الزوجة المطلقة..."[3]

. **وتظهر كذلك مراعاة الحكمة** من خلال إجابة الشيخ عن فتوى الطلاق بالثلاث" فيعتبر الطلاق بالثلاث المتفرقة هي التي يطلق فيها الزوج زوجته ثم يرجعها إلى عصمته، ثم يعود فيطلقها الطلقة الثانية، ثم يرجعها إلى عصمته ثم يطلقها الثالثة" أما قوله : أنت طالق ثالثا فهذه تسمى مجتمعات والثلاث المتفرقات هي التي لا تحل له الزوجة بعدها حتى تنكح زوجا غيره...ثم يطلقها طلاقا اختياريا "[4].

---

[1] - فتاوى علي الطنطاوي ، (المرجع السابق)،ج2 ص 197 ،

[2] . سورة النساء الآية 23

[3] - فتاوى علي الطنطاوي ، ج2 ، (المرجع السابق) ، ص 192 – 193.

[4] - فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 (المرجع السابق) ، ص 194.

إن الحكمة من تشريع الطلاق وجعله ثلاثا " أن الله تعالى شرع للأزواج – إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة . الطلاق وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج، إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها ، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة ، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت"[1].

– أن من حكمة الشريعة جعلت : " عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام مطلقا سواء كانت كبيرة ، تحيض أو لا تحيض ، ما لم تكن حاملا ، وإن كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل مطلقا ،[2] "ويمنع عليها ثلاثة أمور، ألا تتزوج ولا تتزين ولا تتعطر، وألا تبيت خارج بيتها...فإذا كانت معلمة أو متعلمة وخرجت نهارا إلى مدرستها غير كاشفة عورة ولا متبرجة بزينة جاز لها ذلك "[3].

" ولما كان الواجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أيام، كان من أسباب ذلك الوفاء للزوج المتوفى، وحرصا على حفظ الإنسان بإيجاب الإستبراء على المعتدة واحتياطا لهذه المقاصد الجليلة وغيرها ، نهى الشارع المعتدة عن الزينة والطيب وسائر دواعي النكاح ، حتى لا تعرض نفسها لرغبات الرجال ، فتنتهك حرمة العدة وتتجاوز حدود ما أنزل الله"[4] .لحديث عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكحل ولا تمس طيبا**))[5]

وكذلك راعى الشيخ حكمة الشرع من حق المرأة في حضانة أولادها فقال : " فالحكمة في بقاء الولد في هذه السن في حضانة أمه أنه يحتاج إلى رعاية وعاطفة ورضاع وتنظيف ، وغير ذلك مما لا قِبَل للرجل به ولا طاقة له عليه، فهو لم يدر الله ثديها باللبن ، ولم يشحذ قلبه بمثل عاطفة الأم،

---

[1] – أسرار الشريعة من إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ،(المرجع السابق) ص99.

[2] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج2 (المرجع السابق) ، ص 206.

[3] – فتاوى علي الطنطاوي ،ج1 (المرجع السابق) ، ص180.

[4] – اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، (دراسة مقارنة في اصول الفقه ومقاصد الشريعة : د عبد الرحمن السنوسي : دار ابن الجزري ، السعودية ، رسائل جامعية (29 ط1 ، رجب 1424هـ ، ص 154.

[5] . رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم الحديث 938 ، ورواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، رقم الحديث5028\47

كما أن لديه عملا آخر يشغله ويصرفه عن رعاية الصغار...فإذا كبر الولد وصار بحاجة إلى تربية الأب وتقويمه وتوجيهه من رعاية إلام وعنايتها وعاطفتها ، فإن الشرع ينقل حق الحضانة إليه"[1].

فيرى الشيخ أن الحكمة من أخذ الولد في الميراث ضعف البنت، حيث أنه " أوجب عليه من التكاليف ما لم يوجب مثله عليها...فمثلا : الولد إذا تزوج دفع مهرا مقداره 30 ألفا والبنت تتزوج فتأخذ مهرا مقداره 30 ألف مع العلم أنه مقدار الميراث الذي ترك 90 ألفا فأخذ الولد 60 ألفا والبنت 30 ألفا فيتضح أنه أفضل ،لكن تصير عند البنت عندها 60 ألفا والولد لم يبق عنده إلا 30 ألفا ، وكذلك توجب على الولد النفقة على أسرته فينفق 30 ألفا على زوجته وهي ينفق عليها زوجها فيبقى مالها لها وقد يزيد فيصير التفضيل في حقيقته للأنثى وليس للذكر.." [2]

يستخلص أن الشيخ اعتمد في تحليل فتاواه على مراعاة المصلحة التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها لحكمة وسر الشريعة من تشريع الأحكام وربط هذه الأحكام بمقاصد الشريعة .

المطلب الثالث : في قضايا معاصرة من أبواب مختلفة وبعض المسائل المتفرقة

فمن المسائل التي تصدى لها الشيخ وبين فيها وجهة نظره ، فتاوى في المجال الطبي والاجتماعي . وملاءمتها للواقع المعاصر.

أولا : مراعاة الشيخ للضرورة الشرعية :

اعتمد الشيخ في فتواه على مراعاة الضرورة وتطبيقاتها في المجال الطبي والاجتماعي "الإنسان إذا اضطر إلى مباشرة وسيلة ممنوعة ، فتجوز له مباشرتها ، ولكن ضمن القيود الشرعية لقاعدة الضرورات وهي : أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية ، بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة ...وألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر ، وألا يؤدي رفع الضرورة إلى إلحاق مثلها بالغير وأن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة ، ولا يتوسع فيها عملا بقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " ، والعمل على تحصيل الوسائل المشروعة للخروج من حالة الضرورة "[3].

---

[1] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج2 – (المرجع السابق) ، ص 211- 213.

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج2 – (المرجع السابق) ، ص 266.

[3] . قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية ، د مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، تصدير :القاضي عطية محمد سالم و عبد الله الزايد ، دار شبيليا ، الرياض ، ط 1 ، (1420 هـ . 1999 م) ، ص 306 . 308

وما اعتمده الشيخ في جوابه : عن حكم طفل الأنابيب أنه : "إذا أخذنا الحوين المنوي من الزوج والبيضة من الزوجة واستطعنا تلقيحهما بإدخاله إليها ووضعنا البيضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها فليس في ذلك حرام بشرط أن لا يكشف عن عورة ، ولا ينظر إليها ، ولا تمتد اليد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، أما أخذ النطفة والبيضة من الزوجين وزرعهما في رحم امرأة أخرى لتكون أمه بالنيابة فهذا لا يجوز قطعا ، وهذا ما يتفق فيه الشيخ مع قرار المجمع الفقهي أما الاختلاف معه (أي المجمع الفقهي) فكان في أم الولد التي ترثه ويرثها وهي التي أخذت البيضة منها وأن التي حملته وولدته تعتبر كالأم من الرضاعة ، ولكن رأي الشيخ إن المرأة التي يرثها وترثه هي من ولدته والقاعدة تقول (لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح) والله صرح بقوله :{ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ }[1] أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد والله يقول : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۝٧ }[2] . فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته ولو كانت البيضة من غيرها"[3] .

ـ إضافة إلى ذلك " إن الذي عليه جمهور الفقهاء في مسالة إدخال بيضة لقحت بماء زوج في رحم امرأة أجنبية يكاد يتفقون على حرمة هذه العملية ، ومن هنا يلتقي مع الزنا في إطار واحد كما يؤدي إلى إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى ، وغير ذلك من المضار من كشف العورة والتعدي على فراش رجل أجنبي "[4].

---

[1] . سورة المجادلة الآية 2

[2] – سورة النساء الآية 08 .

[3] – فتاوى على الطنطاوي ،ج 1، (المراجع السابق) ص 103 – 105 .

[4] – فقه القضايا الطبية المعاصرة ، على محي الدين القرة الداغي ، علي يوسف المحمدي ،رفع عبد الرحمن الجندي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط2 ، (1447 هـ .2006 م) ص 583 .588 .

وهذا ما تطرق إليه الشيخ في هذا الموضوع باجتهاده مبرزا رأيه في المسألة ، وتعد مسالة أطفال الأنابيب قضية معاصرة التي لم يوجد فيها حكم ثابت بل بقيت محل اجتهادات الفقهاء المعاصرين ولذلك فلا بد من دراستها وفق منهج اجتهادي معاصر مع مراعاة لقصد الشارع .

ـ يعد الإجهاض من بين القضايا المتداولة في هذا العصر الذي أفتى فيها الشيخ بمرعاته للضرورة فقال عنه " أنه في الأصل الإجهاض لا يجوز لأن الله شرع الزواج للحفاظ على النسل وتكاثر الجنس البشري ...ولذلك كان للزوجين الحرية أن يمتنعا عن (المقاربة) التي تسبب الحمل أو يتخلصا منه في البداية بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد ، ولا مخالفة لشرع أما إذا كان لا يتم إلا بالكشف عن العورة بلا ضرورة ولا حاجة شديدة لها حكم الضرورة ، فلا يجوز .. أما في حال الضرورة فإن (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة هي حالة حياة أو موت ، أو الحالة التي فيها ضرر كبير ربما يعدل الموت ، ولكن (الضرورة تقدر بقدرها) فتكشف عما لابد من كشفه من جسدها ، لا تزيد عليه ولا تظهر ما لا يستلزم العلاج إظهاره "[1].

" يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد انتهاء الشهر الرابع للضرورة ، كأن كانت المرأة عسرة الولادة ، وقرر طبيب مختص ثقة في دينه أن بقاء الولد يؤدي إلى موت الأم ، فيجوز عندها الإجهاض حفاظا على حياة الأم ...وأما قبل نفخ الروح أي في الأشهر الأربعة الأولى من بدء الحمل فيجوز الإجهاض أو استنزال الدم أيضا للضرورة أو للعذر كالمحافظة على مصلحة الرضيع ، إذ لم يستطع الأب استئجار مرضعة وخاف هلاك الولد ، فإن لم يكن هناك عذر ، ولكن للمصلحة فقد أجاز الإجهاض مع الكراهة ، في هذه الحالة علماء الشيعة والشافعية والحنفية " [2] .

ولكن لتحقيق مقصد الحفاظ على النسل وللخروج من الضرورة يستحسن تنظيم النسل باتخاذ طرق لمنع الحمل مثلا كالعزل .

---

[1] – فتاوى على الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ص 311 _ 312 .

[2] – نظرية الضرورة الشرعية ، مقارنة مع القانون الوضعي ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط4 (1405 هـ . 1985 م) ص 242 – 243 .

"إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي عنه شرعا عن فعله ، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه ، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسيطات..."[1].

"ولأجل ذلك قرر الإسلام أنه عندما تكون ضرورة أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور و قد قرر الفقهاء (أن الضرورات تبيح المحظورات)، كما لاحظ الإسلام مصلحة الناس في دينهم ألا يكلفهم إلا بما يستطيعون ، وما يؤدونه باستمرار ،فالتكليفات الشرعية في جملتها مما يمكن احتمال مشقتها باستمرار، لأن المصلحة التي تتحقق بها لا تكون إلا باستمرار ، وكان الاستمرار على التكليفات التي تكون مشقتها محتملة مقصدا من مقاصد الشرع..."[2]

"وتدل قاعدة (**الضرورات تقدر بقدها**) على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور ، فإنه يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط " [3].

ومن حالات الضرورة التي يلجأ إليها الإنسان حال التداوي والعلاج وهي (كشف العورة للفحص الطبي) ، فأفتى الشيخ بذلك فيرى أنه "إذا كانت المرأة مريضة واحتاجت إلى العلاج فإنها تجتهد أن يكون تداويها عند طبيبة أنثى مثلها فإذا اضطرت أن تذهب إلى الطبيب واستوجب الشفاء من مرضها أن يرى جسدها له أن يرى موضع الألم منها ، أو الموضع الذي يحتاج إلى فحصها فيه ، فهذه المرأة إذ كانت مضطرة لتداوي والعلاج ، ولم ير منها الطبيب الأجنبي إلا موضع الفحص الضروري أو موضع الألم فلا شئ عليها إن شاء الله "[4].

---

[1] – نظرية : الضرورة الشرعية ، (المرجع السابق) ص226

[2] – القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة ، العدد 7 ، عيسى بوراس (المرجع السابق) ص 97- 98 .

[3] . شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، (1409 هـ. 1989 م) ، ص 187

[4]– فتاوى علي الطنطاوي ،ج 2 (المرجع السابق) ص 223 – 224 .

وفي قوله تعالى :{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ }[1] فقيد نفي الإثم عن المضطر بعدم البغي والعدوان ،ولا شك أنّ تجاوز مقدار الضرورة يعد من العدوان ، حيث أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقة ،،بخلاف الغاية في النظرية فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة..."[2]

"إذا تعين على الطبيب معالجة امرأة مريضة أو العكس ، فإنه يجوز له النظر لموضع المرض بقدر الضرورة أو الحاجة إلى التطبيب ، إذاً (الضرورة تقدر بقدرها) ، وكذا الحكم بالنسبة للمريض من الرجال "[3].

ثانيا : مراعاة الشيخ لاعتبار المآل في الأفعال .

" يعد مآل الفعل مسلك من مسالك الاجتهاد المقاصدي المعاصر ، فهو اجتهاد لأن فيه بذل الجهد من المجتهد ، وهو مقاصدي لأنه يزن تلك النتائج بميزان المصالح والمفاسد الشرعية ، وهو معاصر لأنه يحكم على وقائع العصر الحالي ومستجداته ، وليس على ما مضى من حوادث عند الأقدمين "[4]

وهذا ما يلاحظ في جواب الشيخ عن مسالة (الموسيقى والغناء) بقوله " الغناء والموسيقى ليس مما استقبحه الشرع لذاته ، لكن يطرأ عليهما التحريم من جهة الكلام الذي يتغنى به فإن كان فيه ما يمس العقيدة ، أو يضل عن سبيل الله أو يدعو إلى محرم فلا يجوز ، ومراعاة حال المغني والسامع ، فإن غنت امرأة للرجال الأجانب لم يجز لأن صوت المرأة بالتطريب يعتبر عورة ...وكذلك إذا كان

---

[1] . سورة البقرة الآية 173

[2] – قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ،(المرجع السابق) ص 308 – 309 .

[3] – التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر د ، يحي السعدي ، دار ابن حزم أصلها رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية ، الجزائر ط 1 (1431 هـ . 2010 م) ص 342 .

[4] أبحاث في مقاصد الشريعة ، (المرجع السابق) ص 68 .

وقت الغناء في وقت أداء واجب ديني أو دنيوي والغناء يشغل السامع عنه لم يجز .وإن كان مجلس الغناء فيه محرم كالخمر أو الاختلاط بين الرجال والمرأة الأجنبية عنه لم يجز "[1].

"أما من حيث تأثيره في نفس السامع فمن كان يعلم من نفسه أن الغناء والموسيقى يدفعانه إلى الحرام ، أو يصرفانه عن واجب لم يجز له أن يسمع .أما الوضع الحالي للمغنين والمغنيات وما يقترن به من تكشف واختلاط ، وما ينفق فيه من جليل الأموال ، وما يكون لهؤلاء من التقدير في المجتمع ، والتقديم على أهل العلم ،فلا يجادل مسلم فيه أنه ممنوع في الإسلام "[2].

ومادام الغناء والموسيقى يؤديان إلى الحرام فلا بد من سد باب الحرام ، لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

" ولما كان من مقاصد الشريعة الالتفات إلى المآلات وترتيب الأحكام على مقتضياتها فإن كل ما يعود عليها بالنقص والإبطال باطل لتضمنه الضرر والفساد ، وهو ما يعني أن العمل على درء الفساد والضرر وقاية من خرم المآلات المقصودة للشارع وهو عينه حفظ مقاصده في وضع الشريعة والتكليف بمقتضاها "[3].

ثالثا : مراعاة الشيخ لسد الذرائع

"المحرمات قسمان : قسمه حرمه الشرع لذاته أي أنه نص على تحريمه وقسم يحرم لأنه يجر إلى الوقوع في الحرام وهذا ما يسمى (سد الذرائع)[4].

"وهذا المسلك من أهم المسالك التي تعبر عن حيوية منهج التنزيل في الاجتهاد المقاصدي ، ذلك أن المجتهد بهذا المسلك لا يقف عند حدود (فقه المقاصد)، وإنما يتعداها إلى مستوى (فقه الوسائل) ، الذي يعني في مجمله أن المجتهد عند تفقهه من الأحكام تنزيلا لها على الأفعال ، وبين ما تفضي إليه الوسائل من مقاصد ، وعلى أساس هذه الموازنة فإنه لما ثبتت أيلولة الفعل بحكمه الصحيح إلى مآل صالح توسلا به إليه ، فإنه يجري ذلك الحكم الأصلي المتوسل به إلى تلك المصلحة في مآل

---

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ، ص 108 - 109

[2] فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ص 108 – 109 .

[3] اعتبار المالآت ومراعاة نتائج التصرفات ، (المرجع السابق) ص 228

[4] فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ص 153 .

الفعل عملا بقاعدة (فتح الذرائع)، وأما إذا ثبت أيلولة الفعل بحكمه الصحيح إلى مآل فاسد ، تذرعا إليه فإنه يصرف عن حكمه الأصلي إلى حكم آخر يتلاقى به المآل الفاسد المتذرع إليه عملا بقاعدة (سد الذرائع)"[1] .

وما تطرق إليه الشيخ في باب سد الذرائع في فتوى (ستر الوجه) : "الحقيقة أن الفتنة هي أن يسبب كشف الوجه للمرأة سماع كلمة بذيئة أو نظرة أو أدى من الرجال ، فإن وقع عليها مثل ذلك أو غلب على الظن الخوف من وقوعه ، وجب عليها ستر الوجه والأصل قوله تعالى :{ وقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }[2] فاختلف المفسرون بتحديد الزينة الظاهرة الكحل والخضاب أي أنه يذهب إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة وهذا غير الزينة الأخرى التي ترد في الآية والتي لا يجوز كشفها إلا للآباء وآباء الأزواج والأبناء أو أبناء الأزواج ...والأصناف الذين ذكرتهم الآية تلك الزينة الخفية ، حيث أنه إذا كان كشف الوجه يسبب الفتنة بالمرأة وجب عليها أن تستره" [3]. إذا كان كشف المرأة وجهها ليس بعورة ولكن من باب سد ذريعة الفتنة فلها ستره.

" وقد بني الشاطبي قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع في النظر إلى مالآت الأفعال ، سواء أكانت لتحقيق مصلحة أم لدرء مفسدة "[4].

رابعا: مراعاة الشيخ للمصالح الخمس:

" الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق هذه المصالح والحفاظ عليها ، لتيسير أمور الدين والدنيا ،والضروريات هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ،وشاع الفساد ،وضاع النعيم الأبدي ، وحل العقاب بإهمالهما في الآخرة " [5]

---

[1] . مناهج الاجتهاد المقاصدي (معالم وضوابط) ، (المرجع السابق) ، 348

[2] سورة النور الآية 31

[3] فتاوي علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ص 153 – 154 .

[4] قضايا الفقه والفكر المعاصر ،د وهبة الزحيلي ، ج2 ، دار الفكر ،دمشق ، (2008م) ص 87 .

[5] ـ قضايا الفقه والفكر المعاصر ، (المرجع السابق) ، ص83

وما أشار إليه الشيخ أن ما ورد عليه اللعن أو المنع الشديد منه ، وليس فيه إضاعة لإحدى هذه المصالح ، يكون النهي فيه عن حالة خاصة ، أو صفة خاصة والنمص الوارد في الحديث قالوا أنه يعني نتف الحاجبين وربما يفهم منه :أن الزينة لاسيما للمتزوجة تتزين لزوجها ، جائزة ومطلوبة وما يدخل في حدود الزينة من تنظيم الحواجب وتعديلها جائز ، أما عن نتف الحاجب كله ، أو نتفه إلا خطا رقيقا لا يجوز ، ولعل أوجه الأقوال ما رواه ابن الجوزي عن بعض الحنابلة من أن هذا النمص إذا كان شعارا وعلامة للفاجرات من النساء حرم وإلا كان مكروها فقط " [1] .

" والنمص المحرم عند الحنفية لغير الزوج بلا حاجة ولا ضرورة ، لأنه إيذاء وألم ويجوز ذلك للزوج وعند المالكية نتفه من الوجه للتدليس والتغيير فلا تقلعه من وجهها، وعند الشافعية هو نتف الحاجبين للتجمل ، وبدون إذن الزوج (أما إزالة اللحية والشارب وتهذيب الحاجبين فيجوز) ، وعند الحنابلة هو نتف شعر الوجه دون حلقه ويجوز بعد رؤية الزوج. المحرّم للتدليس ، ولما فيه من تقليد الفاجرات ...وذهب الإمام الطبري إلى المنع مطلقا لا للزوج ولا لغيره ولا إزال ة اللحية ولا الشارب لأنه تغيير ، والراجح في هذه المسائلة أنه : منع نتف الحاجبين وترقيقهما أو إزالتهما مطلقا ، ولا يحرم تهذيب الحاجبين لأخذ الزائد من غير مبالغة فيه ، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله ،كما يجوز إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق ولأنه عيب فيها "[2]

ثانيا : المسائل المتفرقة

* **مراعاة الشيخ للاستحسان** : يعتبر الشيخ أن (الأصل في الأشياء الإباحة) حيث قال:" أعمال الدنيا الأصل فيها الإباحة إلا أن يرد نص بتحريمها أو كانت مقيسة على محرم بالنص ، لوجود علة التحريم فيها .أو كانت تدخل تحت أصل عام من أصول التحريم كالضرر والغش ، والخديعة حيث ورد أنه من رابه في صلاته شيء وأراد أن ينبه الإمام : يسبح الرجل ، وتصفق المرأة فالتصفيق لهذا المقصد المشروع جائز ومطلوب في الصلاة فيتضح من ذلك أن التصفيق في حد ذاته ليس محرم لكنه محرم أن

[1] – فتاوى علي الطنطاوي ،ج 1 ، (المرجع السابق) ص 169 .

[2] – فقه القضاياالطبية المعاصرة ، (المرجع السابق) ، ص 534 . 535

جعل عبادة أو وسيلة لارتكاب محرم إذن ليس في التصفيق شيء من ذلك وبقي الأصل الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمه..."[1]

من خلال ذلك يتضح أن الشيخ اعتمد في الفتوى على الإباحة الأصلية بشرط أن لا تخالف مقصود الشارع .

وبناء على هذا يستخلص نظرية المقاصد عند الشيخ .

. التنظير المقاصدي عند الشيخ :

ويتضح التنظير الاجتهادي المقاصدي للشيخ في عدة مسائل:

1ـ من باب التيسير لفهم حكم الشارع لا بد من معرفة حكمة الشريعة لكي يدركها العقل وهذا ما يؤكد عليه الشيخ أنه: " ما أمر الله بشيء إلا لحكمة وما نهى عن شيئا إلا لحكمة ، أي في تنفيذ الأمر الشرعي مصلحة لنا، وفي اجتناب المنهي عنه شرعا لدفع الضرر عنا ، ولكن لا يجوز أن نجعل ظهور الحكمة لنا شرطا في امتثال الأمر، فما لم تدرك الحكمة فيه امتنعنا عن تنفيذه ، ومن يفعل ذلك لا يكون مسلما لأن الإسلام هو التسليم والانقياد ما جاءت به الشريعة ".[2]

2 . مراعاة الشيخ لمقصد الدعوة: كان الشيخ داعيا وأديبا وفقيها ." فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم بمقدار طاقته وحدود استطاعته "[3]

"والحق أن هذا المقصد (الدعوة إلى الله) من المقاصد التي ترى لها أثر في فتاوى المذاهب الفقهية "[4] والشيخ علي الطنطاوي يرى أن منهج الدعوة إلى الله يكون "بالمعروف وبالأسلوب المألوف المناسب لفهم تكلمه وثقافته وحاله ، وأن تكررها ، وأن تبدل أسلوبها إذا لم يتحقق المراد منها وأن تبدأ قبل ذلك بإصلاح نفسك...أما بالنسبة لمن لا ولاية لك عليه فلا تناقشوهم في الفروع بل في الأصول لا

[1] فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1 (المرجع السابق) ص 313

[2] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج1، (المرجع السابق) ، ص 265

[3] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ّ ، المرجع السابق ص291 .

[4] . ملتقى الامام القرضاوي ، (المرجع السابق) ، ص 69

تشرح لهم لماذا حرم الله لحم الخنزير بل أثبت لهم أن القرآن يستحيل أن يكون من صنع محمد ، أنه من عند الله .."[1] .

مقصد الدعوة واضح في فكر الشيخ والظاه ر في منهجه "فالغاية المراد الوصول إليها أن القاعدة التعاون على البر والتقوى خير أمرنا به والتعاون على الإثم والعدوان شر نهينا عنه"[2].

" والدعوة إلى دين الحق بالعقل والمنطق والأسلوب الحسن دون إجبار ولا اكراه " [3]. لقوله تعالى:{ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ }[4] .وقوله تعالى :{ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ }[5]

1 . وصف الفطرة : كتب الشيخ عن ذلك "الإيمان بالله والإيمان بالمغيبات هو الفطرة الطبيعية للإنسان كما أنه النتيجة الحتمية للعلم الصحيح ، فالعوام البسطاء من الناس الذين لا يزالون على فطرة يؤمنون بالله والمغيبات إيمان فطرة ، والعلماء الكبار يؤمنون عن علم ويقين[6]"

"حفظ الفطرة إنما هو مقصد شرعي كلي يعني المحافظة على الخلقة الإنسانية كما قدرها الله تعالى ، وذلك من حيث طبيعة تركيبها ، أو من حيث التوازن بين مكوناتها ، أو من حيث تلبية مطالبها سواء تعلق ذلك بالبعد المادي في الفطرة أو بالبعد الروحي فيها ."[7]

وكذلك يتضح أن الشيخ راع ى حفظ الفطرة من التغير مثلا في فتوى عملية التجميل لقوله تعالى : {لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ }[8] فيرى الشيخ أنه " من كان من عمليات التجميل من قبيل

---

[1] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، المرجع السابق ،ص291 –292 .

[2] – المرجع نفسه ص299 .

[3] ـ قضايا الفقه و الفكر المعاصر ، (المرجع السابق) ، ص533

[4] ـ سورة النحل الآية 125

[5] ـ سورة البقرة الآية 256

[6] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 19

[7] . مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، د عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 (2006) ، ط 2 (2008م)، ص 88

[8] . سورة التين الآية 4

المداواة أي إزالة التشويه أو إعادة الجسد إلى التقويم الأحسن.فهو جائز ، وما كان فيه تبديل لخلق الله من غير ضرورة علاجية فلا يجوز ذلك ، ولهذا حرم الوشم وتفليج الأسنان لمجرد الحسن "[1]

فدل ذلك أن الشريعة الإسلامية تؤكد على مقصد حفظ الفطرة التي فطر الله عليها عباده "فجاءت أحكام شرعية تأمر بالحفاظ على فطرة الإنسان على نحو ما خلقت عليه من وضع ، وتمنع أن يطالها التبديل .في قوله تعالى :{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ }[2] فنفي التبديل لخلق الله أي الفطرة التي فطر الناس عليها وهو نفي يحمل معنى النهي "[3]

2 – **مقصد العدل** : يتضح أن المراد من كلام الشيخ أن المقصد من مبدأ العدل " هو تحقيق المساواة بين الناس وأن العدل أساس إقامة الحكم بين الناس واستدل بقوله تعالى {۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ }[4]، ومثل الشيخ لذلك بالقضاء حيث أن الشرع وضع له قاعدة عامة وهي تحقيق العدل فهو أساس ثابت ، فما يخالف العدل فهو مردود ، أما طريق تحقيق هذا العدل ، فمتروك لنا ..." [5] ."فالمقصد الشرعي من تشريع العدل إنما هو إذن ينتهي إلى حفظ المجتمع متلمسكا ليكون المناخ الصالح لأن يقوم الإنسان فيه بمهمة الخلافة على أفضل الوجوه"[6].

3 – **حفظ الضروريات الخمس** : أولا الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الضروريات الخمس وشرعت كل الوسائل لحفظها . "إن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع موقع الضرورة من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها فضياعها مهلك له، وموقع له الفساد والتهارج في الدنيا." [7] ، وهذا ما راعاه

---

[1] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، (المرجع السابق) ، ص 167

[2] . سورة الروم الآية 30

[3] . مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، (المرجع السابق) ، ص 88 . 89

[4] . سورة النساء الآية 58

[5] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 2 ، (المرجع السابق) ، ص 46

[6] . مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة ، (المرجع السابق) ، ص 175

[7] . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د محمد سعد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة ، السعودية ، ط1 (1418 هـ . 1998 م) ، ص 183

الشيخ الطنطاوي للمصالح الضرورية حيث قال: "من تتبع الكبائر وجد بأن فيها هدرا أو إضاعة لواحد من المصالح الخمس الأصلية :وهي حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ،وحفظ النسل ، وقبل ذالك كله حفظ الحياة فالكفر هو من أكبر الكبائر لأن فيه إضاعة الدين ، والخمر وكل ما يخمر العقل ويعطله والعدوان على المال بالسرقة ، وما يفسد النسل والنسب من الزنا وأمثاله ، والقتل وتعطيل عضو أساسي هذا كله ، لاشك أنه من الكبائر ، وقد وجدت كبائر لا تدخل تحت واحد من الخمس كعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وشهادة الزور والغش والخديعة وأمثالها ، فوجب إضافة أصل سادس فسماه الشيخ (بالأمن الداخلي) وكبائر يمكن أن نسميها (الأمن الخارجي) كموالاة العدو ، والعمل لمصلحته ، والتجسس له على المسلمين ، والفرار من المعركة التي يراد فيها إعلاء كلمة الله " [1].

اعتبر الشيخ هدر أحد هذه المصالح الخمس من الكبائر المحرمة شرعا والشريعة تسعى لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل أما عن الأصل السادس الذي أضافه فسماه " حفظ الأمن الداخلي والخارجي فيعتبر الكبائر التي لا تدخل تحت واحد من الكليات الخمس[2].

" ونجد هذا الأصل يضيفه النبهاني وهو حفظ الدولة وحفظ الأمن ، فحفظ الدولة داخل ضمن حفظ الدين ، فالمراد بالدولة الأرض فالدفاع عنها داخل ضمن الدفاع عن الدين وإن أريد به النظام العام والقانون فهو داخل ضمن الدين ،فإن النظام العام والقانون في الدولة الإسلامية نابع من الشريعة الإسلامية ، أما عن حفظ الأمن ليس مطلوبا لذاته إنما لما يؤدي إليه من حفظ الدين من خلال حرية ممارسة الشعائر،أو حفظ النفس من خلال صيانة الدماء أو حفظ النسل من خلال حفظ الأعراض ، أو حفظ المال من خلال منع الفوضى والسرقة ...[3]

وأخيرا إن الشيخ علي الطنطاوي من خلال فتاواه اعتمد على المقاصد لأهميتها في الاجتهاد ،ومراعاته للمصلحة ودرء المفسدة ،فالشريعة الإسلامية تحافظ على الاجتهاد المقاصدي ،فتكمن أهمية

[1] – فتاوى علي الطنطاوي ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] . فتاوى علي الطنطاوي ، ج 1، (المرجع السابق) ،ص 168

[3] . مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، (1421 هـ . 2000 م) ، ص 131 . 130

المقاصد للمفتي من ناحية " أن يكون قادرا على الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ، ليختار ما كان أسعد بنصوص الشرع ، وأقرب إلى مقاصده ، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق ،وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسته العربية وعلومها وفهم المقاصد الكلية للشريعة ، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث..."[1]

[1] ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب ، (المرجع السابق) ، ص 109

خاتمة

خاتمة:

أستخلص بعد دراسة هذا الموضوع أهم النتائج المتوصل إليها :

1 ـ إن ربط الاجتهاد بالمقاصد علاقة وجوبية ، يتم من خلالها استحضار هذه المقاصد في استنباط الأحكام وتنزيلها على القضايا والوقائع .

2 ـ تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد أو المفتي في فهم مدلول وأقوالها ، ثم ربطها بالواقع المعاصر.

3 ـ تعد فتاوى الطنطاوي من أهم النماذج في تطبيق الاجتهاد المقاصدي من خلال ملائمتها للواقع المعاصر.

4 ـ إن الشيخ الطنطاوي تعامل في فتاواه مع نصوص الشريعة تعاملا عقليا ، مع مراعاته لمقاصد الشريعة بعدم مخالفتها لنص قطعي .

5 ـ اعتمد الشيخ في فتاواه على ذكر الآراء المتعارضة في المسألة ثم يرجح برأي موافق لمقصود الشارع.

6 ـ تميزت فتاوى علي الطنطاوي بمبدأ الوسطية والاعتدال دون إفراط ولا تفريط مع مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج .

7 ـ اعتمد الشيخ في فتاواه على أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي مثلا جمع الكليات العامة وربطها بالأدلة الخاصة وكذلك النظر إلى مآلات الأفعال وسد الذرائع .مثلا : مسألة سد ذريعة الغناء والموسيقى ، وستر الوجه إذا كان كشفه يسبب الفتنة .

8 ـ الشيخ عمد في فتاواه على ربط الاجتهاد بالمقاصد الشريعة أضفى طابع التيسير في تطبيق الأحكام ، وتقصيد النصوص الشرعية مع النظر إلى حكمة الشارع من تشريع الأحكام. 9 . يتضح من خلال المسائل المعاصرة التي تصدى لها الشيخ أنه راعى الحاجة والضرورة الشرعية حدودها بشرط أن تكون موافقة لمقصود الشارع مثل :مسألة أطفال الأنابيب ، كشف العورة لغرض الفحص الطبي .

10ـ راعى الشيخ في فتاواه حفظ الكليات الخمس (حفظ الدين ، العقل ، المال ، النسل وقبل ذلك حفظ الحياة) وأضاف أصلا سادسا سماه (حفظ الأمن الداخلي والخارجي) .

وأخيرا من خلال فتاوى اعتمد الشيخ على مراعاة المقاصد لأهميتها في الاجتهاد، ومراعاة لجلب المصلحة ودرء المفسدة .

ومن أهم التوصيات :

ـ ضرورة تفعيل وضبط الاجتهاد المقاصدي في الشريعة الإسلامية والأخذ به في أمور الحياة.

ـ لا يزال مجال الاجتهاد المقاصدي مفتوح لملاءمته ظروف الواقع المعاصر ، ولذلك لابد من زيادة البحث في هذا الموضوع .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
{فَمَنُ اضْطُرّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه }	البقرة	173	51
{ فَمَنْ كَانَ منكم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين...}	البقرة	184	36
{ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.}	البقرة	185	34
{لآ إِكْرَاهَ فِي الْدِين قَدْ تَّبَيَّنَ اَلرُّشْدُ مِنَ الْغَىّ }	البقرة	256	56
{يَمْحَقُ اللّهُ الرِبَوا وَيُرْبِي الْصَّدَقَتِ}	البقرة	276	37
{رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ.}	البقرة	286	33
{وَلِلَّهِ عَلَى الْنَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}	آل عمران	97	36
{كنتم خير امة أخرجت للناس}.	آل عمران	110	26
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}.	النساء	01	44
{لِّلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ}.	النساء	08	49
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ }		23	45
{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }	النساء	58	58
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَوَاةِ }.	النساء	101	33

{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...}	المائدة	6	32
{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ }.	المائدة	89	38
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ }	التوبة	103	38
{اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..}	النحل	125	56
{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	الحج	78	30
{ولَاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهاَ }	النور	30	53
{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ ..}	القصص	27	45
{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلْدِّينِ حَنِيفاً...}	الروم	30	57
{وَلَنْ تَّجِدَ لِسُنَةِ اللهِ تَبْدِيلاَ}.	الأحزاب	62	44
{اِنَّا عَرَضْنَا اَلاَمَانَةَ عَلَى اَلسَّمواتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهاَ ...}.	الأحزاب	72	26
{إِنُ امَّهَتُهُمُ إِلاَ اَلى وَلَدْنَهُمْ }	المجادلة	02	49
{ لَقَّدْ خَلَّقْنَا الْاِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمْ}	التين	04	57

فهرس الأحاديث:

متن الحديث	راوي الحديث	الصفحة
{إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى .}	رواه البخاري في صحيحه	40
{طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب}	رواه مسلم في صحيحه والترميذي في السنن	29
((كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فمنا الصائم ومنا المتم المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر	أخرجه البيهقي في سننه	33
{ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشر}	رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري في صحيحه	47
{لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}	رواه البخاري في صحيحه	25
{مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين}	أخرجه أبي داود في سننه	39
{من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه }	رواه البخاري في صحيحه ورواه مسلم في صحيحه	41

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم(برواية ورش عن نافع)

- **كتب الحديث:**

- سنن أبو داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: بيت الأفكار الدولية(1419هـ-1998م)

. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد أبو بكر البيهقي ،تحقيق : عبد القادر عطا مكتبة دار الباز ،4(141 هـ 1994 م) .

. سنن الترمذي ،محمد بن ناصر الألباني: ،مكتبة الرياض،ط1

. صحيح مسم ، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية.

. صحيح البخاري ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : ، بيت الأفكار الدولية (1419هـ-1998م).

-**كتب اللغة:**

- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ،بيروت ،ج1 ،ج5

-**كتب الفقه :**

. الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، ج2 ، (1385 هـ . 1965 م)

. الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط1، (1408

. المغني لابن قدامة المقدسي ، شرح مختصر ، تحقيق : د عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ،ج4 دار العالم للكتب ، الرياض ، ط 3 ، (1417 هـ . 1997 م)

. فتاوى علي الطنطاوي ، جمع مجاهد مأمون ديرانية ،ج 1 ، دار المنارة ، جدة ،ط 1 (1405 هـ . 1985 م)

. فتاوى علي الطنطاوي ، جمع مجاهد مأمون ديرانية ،ج2، دار المنارة ، جدة ، ط2، (1428 هـ . 2007 م).

. فقه القضايا الطبية المعاصرة ، على محي الدين القرة الداغي ، علي يوسف المحمد ،رفع عبد الرحمن الجندي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط2 ، (1427هـ . 2006 م)

. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع: عبد الرحمان بن القاسم ، مجمع الملك السعودية ، ج 25 ، (1425 هـ . 2004 م)

. نظرية الضرورة الشرعية . مقارنة مع القانون الوضعي . د وهيبة الزحلي . مؤسسة الرسالة . بيروت . شارع سوريا – ط 4 (1405 هـ – 1985 م).

. كتب قوعد الفقهية:

. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط 1 ، (1415 هـ . 1994 م).

. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر د يحي السعدي ، دار ابن حزم ط 1 (1431 هـ . 2010 م).

. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية ، أبو عبد المجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، دار ابن غفان.

. شرح القواعد الفقهية ، شيخ أحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، (1409 هـ . 1989 م

. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، تقديم : القاضي عطية محمد سالم و عبد الله الزايد ، دار شبيليا ، الرياض ، ط 1 ، (1420 هـ . 1999 م)

. أصول الفقه:

. الاجتهاد في الإسلام ، ل نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، (1406 هـ .1986م).

. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر) ، ل يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ،ط 1 ،(1417 هـ . 1996 م) .

. دراسات في الاجتهاد وفهم النص :ل عبد المجيد محمد السوسوه ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، (1424 هـ . 2003 م) .

. معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين حسين رحال ، دار النفائس،الأردن ، ط 1، (1422 هـ . 2002 م).

. كتب مقاصد الشريعة:

. الاجتهاد المقاصدي (حقيقته . حجيته . ضوابطه . مستلزماته . ومجالاته) ، ل نور الدين مختار الخادمي ،دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، (1431 هـ . 2010 م)

. أبحاث في مقاصد الشريعة ، نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف لبنان ،ط 1 ، (1429 هـ . 2008 م).

. أسرار الشريعة من أعلام الموقعين ،لابن القيم ، جمع :مساعد عبد الله بن سلمان ، دار الميسر ، السعودية ، ط 1 ، (1418 هـ . 1998م) .

. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، (دراسة مقارنة في اصول الفقه ومقاصد الشريعة : لـ عبد الرحمن السنوسي : دار ابن الجزري ، السعودية ، رسائل جامعية (29 ط1 ، رجب 1424هـ

. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ، ط2 – (1415هـ ،1994م).

. الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دار قتيبة ، بيروت ، ط 1 ، (1442 هـ .1992م).

. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ، ج 4 ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة ط (1427 هـ . 2006 م).

. الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج1،ج 2 ،ج 3 ، دار ابن عفان ، السعودية ،ط 1، (1417 هـ . 1997 م).

. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، سميح عبد الوهاب ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط 1 ، (1429 هـ . 2008 م)

. علم المقاصد الشرعية ، د نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط 1 ، (1421 هـ . 2001 م).

. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي (عرضا ودراسة وتحليلا)، د عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق ، ط 1 ، (1421 هـ . 200 م)

. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ طاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط 2 ، (1421 هـ - 2001 م)

. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ، 1993م

. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د محمد سعد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة ، السعودية ، ط1 (1418 هـ . 1998 م).

. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، د عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 2008،ط2 2006 .

. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط 1 ، (1421 هـ . 2000 م).

. ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ ، مقاصد الشريعة عند الإمام القرضاوي ، د جاسر عودة ، قطر ، (1428 هـ . 2008 م)

. مناهج الاجتهاد المقاصدي ، (معالم وضوابط)، عبد العزيز العيادي ، مكتبة اقرأ قسنطينة ، ط 1، (2009).

نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور ،إسماعيل الحسني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة ط (1426 هـ . 2003 م).

. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، تقديم طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة ط (1416 هـ . 1995 م)

. مجلات و رسائل:

. القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة ، دورة فكرية يصدرها معهد الحياة بالقرارة ، الجزائر ، العدد السابع ، مكتب الدراسات ، ا : عيسى بوراس

. بحث محكم ،(الاجتهاد في النوازل) ، محمد بن حسين الجيزاني ، مجلة العدل ، العدد 19 ، رجب 1424 هـ.

. علماء كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية،مقالات حصرية نشرت في المجلة ل 35 عالما مابين 1385 هـ. 1426 هـ ،اصدار 14،ط 1 (1432هـ. 2011 م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ، ج 1.

. المنهج المقاصدي و أثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر ، (دراسة فقهية أصولية) ، رسالة ماجيستير ،طالب أحمد عبد القادر الوراني ، إشراف : محمد عبدو، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الشريعة وحوار الأديان ، (سنة2013م/1433 هـ)

– مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر ، إعداد عارف عز الدين حسونه ، إشراف محمد حسن أبو يحي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن ، كانون الثاني ، (2005 م)

كتب متنوعة:

. تعريف عام بدين الإسلام ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، طبعة منقحة ، (1409 هـ 1989 م) .

. ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ط 1، (1405 هـ . 1985 م).

. ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج 2 ، ط 1، (1405 هـ.. 1985م)

. ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج 3 ، ط 1 ، (1406 هـ. 1986م) .

. ذكريات علي الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، دار المنارة جدة ، ج 4 ، ط 1، (1406 هـ ــ 1986 م).

. روائع الطنطاوي (روائع من أدبه وفوائد من كتبه ويليه الفوائد الطنطاوية) ، جمعها مضواح الألمعي ، دار المنارة جدة ، ط 1، (1421 هـ. 2000 م).

. علي الطنطاوي أديب الفقهاء وفقيه الأدباء ، تصدير :حفيده مجاهد ديرانية ، دار البشير ، جدة . ط 1 ، (1421 هـ. 2001 م) .

. من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة ، المستشار عبد الله العقيل ، الجزء1 ، دار البشير ، ط7 ، (1429 هـ ــ 2008 م).

. مواقع الكترونية:

. المكتبة الوقفية ، تاريخ الإضافة 16| 05| 2013 م ، يوم 23 |04 | 2015 م ، waqfeya .net*seak .php .getword

. فتاوى علي الطنطاوي ،www . alrashad _ orglmaqal _ tantawi

المحتويات

الإهداء
الشكر و العرفان
مقدمة.....أ، ب، ت
المبحث الأول : التعريف بشخصية علي الطنطاوي وكتابه "الفتاوى ".....07
المطلب الأول : التعريف بشخصية علي الطنطاوي :.....08
المطلب الثاني : التعريف بكتاب "فتاوى علي الطنطاوي ".....12
المبحث الثاني : الاجتهاد المقاصدي عند علي الطنطاوي.....16
المطلب الأول : الاجتهاد المقاصدي بوجهعام.....17
المطلب الثاني : منهج علي الطنطاوي في الاجتهاد المقاصدي.....23
المبحث الثالث : تطبيقات علي الطنطاوي في الاجتهادالمقاصدي 28
المطلب الأول: في مجال العبادات.....29
المطلب الثاني : في مجال المعاملات.....42
المطلب الثالث :في قضايا معاصرة منأبواب مختلفة 48
مسائل متفرقة.....56
التنظير المقاصدي عند الشيخ 56
خاتمة.....61
الفهارس.....63
فهرس الآيات.....64
فهرس الأحاديث.....66
قائمة المصادر والمراجع.....67
المحتويات.....72